مركز بروكنجز الدوحة
BROOKINGS DOHA CENTER

دراسة تحليلية صادرة عن مركز بروكنجز الدوحة

رقم 6، يناير 2013

أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟

تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان

توران كيا اوغلو

لمحة عن بروكنجز

معهد بروكنجز هو مؤسسة غير ربحية. يهدف المعهد إلى إجراء أبحاث وتحليلات على أعلى مستوى من الجودة لتقديم توصيات عملية ومبتكرة لصانعي السياسات والعامة. تقع مسؤولية التوصيات والاستنتاجات في منشورات بروكنجز على المؤلفين وحدهم. ولا تعكس وجهة نظر المعهد ولا العاملين فيه بأي شكل من الأشكال.

حقوق النشر محفوظة © 2013

معهد بروكنجز
1775 طريق ماساشوستس، شمال غرب
واشنطن العاصمة، 20036 الولايات المتحدة
www.brookings.edu

مركز بروكنجز الدوحة
الساحة 43، بناية 63، الخليج الغربي، الدوحة، قطر
http://www.brookings.edu/doha

منشورات مركز بروكنجز الدوحة

1_ ملخص تنفيذي 3
2_ مقدمة 5
3_ أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟
تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان 7
السيادة وحقوق الإنسان 7
أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية ونقل السلطة السيادية 7
إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (1990) 8
مركزية الشريعة في إعلان القاهرة 8
العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام (2005) 9
عدم التركيز على الشريعة في العهد 9
اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (2011) 10
الطريق إلى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 10
أعضاء اللجنة: الخبراء المستقلون 11
سلطة التشريع في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 11
الجلسة الأولى للجنة الدائمة المستقلة 13
أوجه القصور الهيكلي في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 13
الشريعة وإعلان القاهرة واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان 14
4_ النتائج والتوصيات 17
ملحق 18

عن المؤلف

عمل توران كيا اوغلو كزميل زائر مشترك لمركز بروكنجز الدوحة وجامعة قطر خلال الفترة ما بين يناير- يونيو 2012. وخلال فترة عمله كزميل، اختص كيا اوغلو في مواضيع حقوق الإنسان الدولية والدين والسياسات الدولية وأيضاً في المجتمعات الأمريكية المسلمة. يعمل كيا اوغلو حالياً كأستاذ مساعد في العلاقات الدولية في برنامج السياسات والفلسفة والاقتصاد بجامعة واشنطن – تاكوما، حيث يدرس مواد العلاقات الدولية وحقوق الإنسان والإسلام والسياسات. مؤلف كتاب "الإمبريالية القانونية: السيادة والحصانة الدبلوماسية في اليابان والإمبراطورية العثمانية والصين" (مطبعة جامعة كامبريدج، 2010). ظهرت مقالته في مجلة الدراسات الدولية الفصلية ومجلة الدراسات الدولية ومجلة العلاقات الإسلامية المسيحية. يعكف كيا اوغلو حالياً على تأليف كتاب بعنوان: النشطاء الإسلاميون، الفاعلون الغربيون والليبرالية: التفاعلات الدولية والتحولات.

يدين المؤلف بعميق التقدير والعرفان لمركز بروكنجز الدوحة وجامعة قطر على إتاحته الفرصة لإتمام مشروعه من خلال برنامج الزمالة المشترك. ويتوجه المؤلف بالشكر لموظفي مركز بروكنجز الدوحة ويخص بالذكر منهم إبراهيم شرقية، شادي حميد، صموئيل بلمبلي لما قدموه من دعم وتشجيع خلال فترة المشروع. كما يود المؤلف أن يشكر الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو وطاقم عمله ويخص بالذكر رضوان شيخ، رؤوف سلامة، فاتح أوكي، شاهر عواوده، سنك أوراز، عبدالله منافي متولو، حسن بصري أرسلان لما قدموه من دعم خلال زيارته لمنظمة التعاون الإسلامي. ويعبر المؤلف عن امتنانه العميق لزوهتو أرسلان، قاضي في المحكمة الدستورية التركية وعضو سابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لما قدمه من وقت وجهد لإتمام هذا المشروع. كما يخص بالشكر لبيرول باسكان ويوكسيل سيزغين وكيت مارشال ووائدا كروس على تعليقاتهم ودعمهم لهذه الورقة التحليلية.

نبذة عن مركز بروكنجز الدوحة

مركز بروكنجز الدوحة التابع لمعهد بروكنجز في واشنطن والذي يقع في الدوحة. يقدم مركز بروكنجز الدوحة أبحاث سياسية وعالية الجودة ذات تأثير في منطقة الشرق الأوسط. يحافظ المركز على سمعته المتطورة في البحوث الميدانية، والدراسات المستقلة المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية التي تواجه منطقة الشرق الأوسط الكبير، بما في ذلك العلاقات مع الولايات المتحدة.

يرأس مجلس المستشارين الدولي لمركز بروكنجز الدوحة معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية، والرئيس المشارك ستروب تالبوت. تم افتتاح المركز رسمياً من قبل معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني في 17 فبراير 2008. يمول المركز من قبل حكومة دولة قطر، ويديره سلمان شيخ.

ولتحقيق رسالته، يقوم المركز بالأبحاث والبرامج التي تشمل مشاركة شخصيات بارزة من الحكومات والمجتمع المدني وعالم الأعمال ووسائل الإعلام والأكاديميين على حد سواء في قضايا السياسات العامة والهامة المتعلقة بالمجالات الأربعة التالية:

1- الديمقراطية والإصلاح السياسي والسياسات العامة. 2- العلاقات بين منطقة الشرق الأوسط والدول الآسيوية الناشئة بما في ذلك الشؤون الجيوسياسية واقتصاد الطاقة. 3- الصراعات وعمليات السلام في المنطقة. 4- الإصلاح التعليمي والمؤسسي والسياسي في دول مجلس التعاون الخليجي.

يعتبر مركز بروكنجز الدوحة منبر أبحاث معهد بروكنجز الدوحة في المنطقة، وهو منفتح على وجهات النظر كافة.

ملخص تنفيذي

نظرًا لموقع منظمة التعاون الإسلامي ونفوذها، فإنها تتبوأ موقعاً فريداً، إذ تُعد رائدة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. ومع ذلك، فمنذ إنشائها عام 1969، كانت المنظمة تفشل باستمرار في تحقيق هدفها كرائدة في مجال حقوق الإنسان والانضمام إلى الهيئات الإقليمية الأخرى لإنشاء آليات فعالة في مجال حقوق الإنسان. وأحد أسباب هذا الفشل أن منظمة التعاون الإسلامي تفتقر إلى إطار واضح في التعامل مع قضايا التوافق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنمط الإسلامي المحافظ السائد في أوساط أبرز دولها الأعضاء. ومع ذلك، هناك عقبة أخرى أكثر أهمية لفتت انتباهاً أقل، فلقد منع تركيز المنظمة على السيادة الوطنية في نقل السلطة إلى ما يمكن أن يُطلق عليه بطريقة أخرى آليات دولية لتكون فعالة في مجال حقوق الإنسان.

في ظل قيادة الأمين العام أكمل الدين إحسان أوغلو الإصلاحية، أصبح ملف حقوق الإنسان من أهم المواضيع في جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. وقد تمّ هذا التحول رسمياً في إحدى مراجعات ميثاق المنظمة عام 2008. ففي تطور مهم، تم إنشاء لجنة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC) عام 2011 لتعزيز الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في وثائق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. من خلال تحليل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وأدوات المنظمة الأخرى في مجال حقوق الإنسان (بما في ذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005)، فإن هذه الدراسة تُقيّم جهود منظمة التعاون الإسلامي في الآونة الأخيرة لتعزيز دورها بصفتها إحدى الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

على مدى السنوات العشرين منذ صدور إعلان القاهرة، حدث تحول ملحوظ في منهج منظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان. فتطور آلياتها في مجال حقوق الإنسان يكشف تحولاً تدريجياً بعيداً عن التأكيد على مركزية الشريعة. بينما أشار إعلان القاهرة إلى الشريعة باعتبارها "المصدر الوحيد للمرجعية"، فإن عهد حقوق الطفل لعام 2005 ذكر الشريعة في سياق الإطار الأوسع للقيم الإسلامية، في حين أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولائحتها تخلت عن الرجوع إلى الشريعة تماماً. هذا التطور يدل على استعداد منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الحقوق في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي بدلاً من حصرها في إطار الشريعة الإسلامية والتقاليد.

بالإضافة إلى تأكيد إعلان القاهرة وعهد حقوق الطفل على الشريعة، فقد عززا وجهة نظر تقليدية للسيادة التي تُمكّن دولاً معينة وصناع قرارها الاستبداديين في كثير من الأحيان. وبينما تضاءل التركيز على الشريعة، فإن العقبات التي تسبّب فيها تمركُز المنظمة حول الدول ظلت ثابتة. في الآونة الأخيرة، إحجام الدول الأعضاء عن نقل أي سلطة حقيقية إلى منظمة التعاون الإسلامي عمل على تقويض فعالية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التي تم أنشأها حديثاً.

تمتلك اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان القدرة على تشكيل جزء من نظام دولي فعال في مجال حقوق الإنسان، تلعب من خلاله دوراً يعادل دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في النظام الأوروبي. إن وصول اللجنة يميز وجود التزام جديد في قضايا حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي، كما أن قبول بعض الدول الأعضاء المحافظة المترددة في الأصل بمثابة علامة مبشرة. ويمكن ملاحظة أسباب أخرى للتفاؤل في تنوع عضوية اللجنة والإصرار على كون أعضائها خبراء "مستقلين" في مجال حقوق الإنسان دون أي معايير تتعلق بمعرفة الإسلام.

في الوقت نفسه، اتخذت الدول الأعضاء تدابير مهمة للحد من سلطة اللجنة، وما زال التعامل مع قضايا حقوق الإنسان من مرتبط بالحكومات الوطنية. وفيما يتعلق بالعضوية، على سبيل المثال، لا توجد أي قيود على الحكومات بخصوص انتخاب موظفيها للهيئة. وهنا تكمن مسألة خطيرة في أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ليست لديها سوى آليات قليلة وضعيفة نسبياً وفي أن جميع أنشطتها تقريباً متوقفة على طلب أو موافقة منظمة التعاون الإسلامي أو الدولة العضو المعنية بهذا الشأن. أما القرار بنشر تقارير موضوعية بدلاً من تقارير خاصة بكل دولة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان فيقلل من قدرتها على ممارسة مزيد من الضغط على منتهكي حقوق الإنسان. فبدلاً من التركيز على "الدفاع عن حقوق الإنسان"، كما تفعل غيرها من الأنظمة الدولية، فإن اللجنة مجهزة لإتباع منهج "دبلوماسية حقوق الإنسان". التي تهدف لتعزيز الحقوق عن طريق الحوار المنطقي مع الحكومات بدلاً من ممارسة الضغط المعنوي. ولذلك سوف تكون وظيفتها استشارية أكثر منها وقائية.

تعد القرارات السياسية، وليست الخلافات الدينية أو الثقافية الخاصة بالدول ذات الغالبية المسلمة، هي السبب وراء أوجه قصور اللجنة. ومع ذلك، هناك ما يدعو إلى الأمل في أن تصبح آلية فعالة. ولكن كما يشير تطور لجان حقوق الإنسان في مناطق أخرى، تستطيع الهيئات عند إنشائها أن تبني رأس مال وتهدئ مخاوف الحكومات من التسييس، وتوفر مزيد من الاستقلالية والسلطة تدريجيًا. تتمتع اللجنة حالياً بدرجة من الاستقلال وتمتلك سلطة التفسير بخصوص وثائق حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي، مما يسمح لها باحتمالية إتباع منهج الناشط. ومن الممكن أن تكسب المزيد من النفوذ أيضاً من خلال تعبئة العلاقات القائمة بين منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية الأخرى، ولاسيما الأمم المتحدة. بشكل حاسم، فموظفي منظمة التعاون الإسلامي أنفسهم - أوعلي الأقل بعض الدول الأعضاء - يتوقون أن تلعب الهيئة دوراً أقوى.

يجب على مجتمع حقوق الإنسان الدولي التعامل مع منظمة التعاون الإسلامي بطرق تزيد من قدرة المنظمة على أن تصبح شريكاً فعالاً يُعتمد عليه في النهوض بحقوق الإنسان. هذه بعض الخطوات المحددة التي يمكن اتخاذها:

1. **المطالبة بشفافية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.** وبهدف الوصول إلى مستوى أعلى من المساءلة، ينبغي إعلان المعلومات عن أعضاء اللجنة، وجدول الأعمال، والقواعد والإجراءات الداخلية.

2. **تعزيز الروابط المؤسسية بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان. مثل** مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، كلها هيئات يمكنها الاستفادة منها في تنظيم جلسات عمل مشتركة للمساعدة في بناء قدرة اللجنة.

3. **تشجيع منظمة التعاون الإسلامي على ترشيح وانتخاب خبراء يتمتعون بسجل قوي في الدفاع عن حقوق الإنسان.** عند انتخاب هؤلاء الخبراء فإنهم يستفيدون من الاطلاّع على مصادر المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان. على سبيل المثال، يمكن أن تتاح لهم مناصب موظفين زائرين في منظمات حقوق الإنسان، ومراكز البحوث، والجامعات.

4. **مساعدة المنظمات غير الحكومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الضغط على الحكومات على للامتثال لمعايير حقوق الإنسان.** حتى الآن هناك تكامل ضعيف لمنظمات المجتمع المدني في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وبعض الدول الأعضاء سعت صراحةً إلى الحد من الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مساعدة عمل اللجنة. ومع ذلك، لا تزال هناك فرصة للتعاون المحدود بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. يجب على مجتمع الدولي لحقوق الإنسان تقديم الخبرة والتدريب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المجتمعات الإسلامية لخلق ضغط شعبي على الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أن يكون حذراً من الحلول السريعة عند تشجيعه لمنظمة التعاون الإسلامي من خلال استغلال إمكاناته كجهة فاعلة في مجال حقوق الإنسان. فبناء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تعتبر عملية بطيئة وصعبة. وبتأسيس اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تم إضفاء الطابع الرسمي على جدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان، وعليه تكون منظمة التعاون الإسلامي قد اتخذت خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

مقدمة

تأسست منظمة التعاون الإسلامي (OIC) عام 1969 لتعزيز التضامن والتعاون الإسلامي. وبصفتها هيئة حكومية دولية، فإنها تحتل المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة من حيث العضوية ونطاق العمل. فعدد أعضاء اللجنة 57 عضواً- معظمهم، وليس كلهم، دول ذات أغلبية مسلمة- وهي تتعامل مع مجموعة من القضايا: السلام وتسوية الصراعات، والمجتمعات ذات الأقلية المسلمة، وحقوق المرأة والطفل، والمساعدات الإنسانية، ومكافحة ظاهرة كراهية الإسلام (الإسلاموفوبيا)، وتعزيز التجارة والاستثمار في سياق منظمة التعاون الإسلامي، والتبادل الثقافي، والتعليم.[1] ومع ذلك، فإن منظمة التعاون الإسلامي متواضعة من حيث الموارد، حيث يعمل بها نحو 160 موظفاً في مقرها في جدة[2] وميزانيتها لعام 2008 كانت 22 مليون دولار.[3] تتمتع منظمة التعاون الإسلامي بسجل حافل من توحيد الدول الإسلامية معاً- على الأقل بشكل رمزي- رغم اختلافاتها الأيديولوجية والقومية والاقتصادية العميقة. كما أصبحت ظاهرة بشكل ملحوظ بصفتها فاعل في المجال العام الدولي، ولاسيما من خلال عملها في الأمم المتحدة على قضايا مثل حقوق الفلسطينيين، والأقليات المسلمة، والحوار بين الحضارات.

على مدار العقد الماضي، كانت منظمة التعاون الإسلامي شريكاً نشطاً في المناقشات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. في عام 2008، تم تعديل ميثاق المنظمة ليشمل تعزيز وحماية "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بين أهدافها.[4] وقد مهد الميثاق المعدل الطريق لظهور لجنة دائمة مستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC) لتعزيز الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في وثائق المنظمة في مجال حقوق الإنسان. وهذه الوثائق في الأساس هي إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 (إعلان القاهرة) وعهد حقوق الطفل في الإسلام لعام 2005. أنشئت اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عام 2011 وانعقدت جلستها الأولى في جاكرتا في فبراير 2012.

تقدم هذه الدراسة تقييماً لأدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان. وتؤكد على أن تأثير هذه الأدوات ظلّ محدوداً لسببين. السبب الأول ديني: فمنظمة التعاون الإسلامي تفتقر إلى إطار واضح في التعامل مع قضايا التوافق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والنمط الإسلامي المحافظ السائد في أوساط أبرز الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مثل المملكة العربية السعودية، وإيران، وباكستان. السبب الثاني هيكلي: فالطبيعة المتمركزة حول الدولة التي تتسم بها المنظمة تعقد عمل آلياتها في مجال حقوق الإنسان. في نطاق منظمة التعاون الإسلامي، فإن الهيمنة الممنوحة للدول تقلل من سلطة المنظمة كهيئة دولية وتمنع قدرتها على العمل مع المنظمات غير الحكومية على تعزيز حقوق الإنسان.

رغم أوجه قصور منظمة التعاون الإسلامي، إلا أن لديها إمكانية حقيقية كمدافع عن حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. ولسوء الحظ، تم التغاضي عن هذه الإمكانية من جانب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان الذي يملك معرفة قليلة عن منظمة التعاون الإسلامي وجدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان. فكانت المناقشات الدولية حول منظمة التعاون الإسلامي وحقوق الإنسان تتم بصورة انتقائية، مع التركيز على قضايا مثل ازدراء الأديان، والنوع، وحقوق مثليي الجنس.

عند مناقشة منظمة التعاون الإسلامي كجهة فاعلة في حقوق الإنسان والعوامل التي تمنعها من أداء هذا الدور، تحاول هذه الدراسة تحويل النقاش حول الإسلام وحقوق الإنسان من إطار ثقافي وديني إلى إطار مؤسساتي. على هذا النحو، لا يكون تركيزها على توافق الشريعة مع حقوق الإنسان العالمية، ولكن على العقبات الهيكلية التي تمنع منظمة التعاون الإسلامي ودولها الأعضاء من ترسيخ آليات فعالة في مجال حقوق الإنسان.

تقدم الدراسة ثلاث حجج رئيسية. الحجة الأولى هي أن التزام الدول الإسلامية بفهم تقليدي للسيادة كان عقبة أمام النهوض بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي. الحجة الثانية تؤكد أن تطور أدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان يكشف تحولاً مع مرور الوقت، من التركيز على الشريعة إلى التركيز على السيادة. وتخلص الدراسة بافتراض أنه لو كانت منظمة التعاون الإسلامي لديها سلطة أكبر على دول معينة بشأن قضايا حقوق الإنسان، فمن الممكن أن تكون قوة أكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. فالمنهج الذي لا يركز على صعوبة التوفيق بين حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية ولكن على ضرورة "مشاركة السيادة"، يمكنه تمكين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي وتعزيز المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

إلى جانب تحليل الوثائق الأولية، والمقابلات المنشورة، والأبحاث الدراسية حول هذا الموضوع، تستخدم هذه الورقة المعلومات التي تم جمعها من خلال المقابلات.فقد زار المؤلف مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة في إبريل 2012 وأجرى مقابلات مع حوالي 10 موظفين، بما في ذلك موظفي الأمانة العامة المؤقتة في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان فضلاً عن الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو. كما أُجريت مقابلة مع زوهتو أرسلان العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة في أغسطس 2012.

1. انظر أكمل الدين إحسان أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد: منظمة المؤتمر الإسلامي، 1969-2009 (نيويورك: مطبعة جامعة كولومبيا، 2010).
2. مقابلة المؤلف مع فيث أوكي، مدير الاتصالات، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 22 إبريل، 2012.
3. كبار المساهمين في ميزانية منظمة المؤتمر الإسلامي: المملكة العربية السعودية (10 في المئة)، والكويت (9 في المئة)، والإمارات العربية المتحدة (7 في المئة)، وليبيا (6 في المائة)، وإيران (5.5 في المئة)، وماليزيا، وتركيا (5 في المائة لكلٍ منهما). انظر ماري ج. بيترسون، حقوق الإنسان الإسلامية أو العالمية: لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (كوبنهاغن: المعهد الدنماركي للدراسات الدولية، 2012) 46-47.
4. منظمة التعاون الإسلامي، "ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،" 14 مارس، 2008، <http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>.

تحتوي هذه الدراسة على خمسة أقسام. القسم الأول يدرس مسألة السيادة في الأنظمة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. أما الأقسام الثلاثة اللاحقة فتركز على كل أداة من أدوات منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان- وهي إعلان القاهرة، وعهد حقوق الطفل، واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. ويناقش القسم الخامس الطرق التي تستطيع اللجنة حديثة الإنشاء أن تناقش بها القيود التي تضبطها الشريعة في وثائق منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الإنسان. أما الخاتمة فتقدم توصيات للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان بخصوص مساعدة منظمة التعاون الإسلامي كي تصبح شريكاً فعالاً في تعزيز حقوق الإنسان.

أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟
تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان

السيادة وحقوق الإنسان

ركز النقاش حول حقوق الإنسان في العالم الإسلامي إلى حد كبير على توافقها مع الشريعة الإسلامية. كتبت آن إليزابيث ماير "واحدة من أبرز السمات وأكثرها اتساقًا في جميع وثائق حقوق الإنسان الإسلامية هي استخدام المعايير الإسلامية لتقييد حقوق الإنسان".[5] هذه القيود القائمة على الشريعة تهيئ "الطريق ليس فقط للانتقاص من هذه الحقوق ولكن لإلغائها تمامًا."[6] على الجانب الآخر من النقاش، جادل الكثيرون ضد وجود تعارض بين الشريعة وحقوق الإنسان. ويؤكد المجدد الإسلامي أبو الأعلى المودودي في القرن العشرين أن "الإسلام قد وضع بعض الحقوق العالمية الأساسية للبشرية ككل".[7] للقضاء على هذا الخلاف، يقول مسعود بادين "نقلة نوعية... من التفسيرات المتشددة التقليدية للشريعة وأيضًا من تفسيرات الاستبعاد من القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مقدمًا تصورًا في توافق الشريعة مع حقوق الإنسان الدولية.[8]

عقبة أخرى على نفس الدرجة من الأهمية أمام نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي وهي قضية السيادة. بينما نجحت المنظمات الإقليمية الأخرى في إنشاء آليات من أجل النهوض بحقوق الإنسان، باءت جهود منظمة التعاون الإسلامي حتى الآن بالفشل. وعلى الرغم من أن المنظمة لديها العديد من أدوات حقوق الإنسان، يبين التحليل الدقيق لهذه الآليات أنها تعزز وجهة النظر التقليدية للسيادة التي تُمكِّن الدول الاستبدادية الفردية وصناع القرار بها في كثير من الأحيان.

تمتلئ الوثائق التأسيسية لمنظمة التعاون الإسلامي بإشارات إلى قدسية سيادة الدولة. مقدمة ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، على سبيل المثال، تعزي تعزيز حقوق الإنسان إلى "النظم الدستورية والقانونية" للدول الأعضاء.[9] هذا التركيز على الدولة ينعكس أيضًا في موقف منظمة التعاون الإسلامي تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR). وقد دعا قرار منظمة التعاون الإسلامي الصادر عام 1998 بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى "الاعتراف بمبادئ حرمة سيادة الدول واستقلالها والاحترام الكامل لها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية".[10]

ينظر دعاة حقوق الإنسان إلى السيادة على أنها سيف ذو حدين. فالدولة هي الجهاز الرئيسي لتعزيز حقوق الإنسان، ومع ذلك فهي أيضًا مصدر تهديد رئيسي لهذه الحقوق. فمن ناحية، الحق المعترف به دوليًا في تقرير المصير هو أمر حيوي لإعمال حقوق الإنسان العالمية. ومن ناحية أخرى، يخلق الإذعان للسلطة الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في كثير من الأحيان مساحة لانتهاك الحقوق داخل الدول أو حتى من قبلها.[11] العديد من الدول تفتقر إلى آليات لمنع هذه الانتهاكات على المستوى الوطني؛ وحتى في ظل وجودها، فإنها غالبًا ما تكون غير فعالة. ولمعالجة نقاط الضعف هذه وجعلها "خاضعة للمساءلة المتبادلة من أجل احترام حقوق الإنسان"،[12] فقد تحولت الدول الأوروبية، على سبيل المثال، بشكل متزايد إلى أدوات دولية. منذ الحرب العالمية الثانية، أصبح هذا هو مسار الاختيار، مع دول تتخلى عن وجهات النظر الويستفيلية التقليدية للسيادة وتمكين المنظمات الدولية ذات الاختصاص بشأن قضايا حقوق الإنسان.[13] في كثير من الأحيان يتم أخذ هذه الخطوات من خلال إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان.[14]

أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية ونقل السلطة السيادية

يتم تعريف النظام الدولي لحقوق الإنسان على أنه مجموعة من المعايير وإجراءات لصنع القرار تقبلها مجموعة من الدول على أنها ملزمة.[15] يمكن النظر إلى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بوصفه نظام دولي لحقوق الإنسان، ويُكمِّل هذا النظام مجموعة متنوعة من الأنظمة الإقليمية. تشمل أنظمة حقوق الإنسان عادة أربعة أنواع من الأدوات: إعلان وميثاق ولجنة ومحكمة. ينص الإعلان عن مبادئ النظام الواسعة في إطار غير ملزم، ويتحدث الميثاق (أو العهد) بالتفصيل على هذه المبادئ في معاهدة ملزمة، وتراقب اللجنة تنفيذ هذه الحقوق، وتفصل المحكمة في المنازعات على هذه الحقوق. وكما يتضح من الجدول أدناه، يتفاوت تطور الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان عبر الأقاليم، ولا تمتلك الأنظمة جميع أدوات الأربع المذكورة أعلاه.

تعتمد قوة نظام حقوق الإنسان الإقليمي على مستوى السلطة التي يمتلكها على الدول الأعضاء من حيث وضع المعايير والرصد والتنفيذ. في تقييم أُجري عام 2012 لأنظمة حقوق الإنسان الإقليمية، وصف جاك دونيلي أوروبا بأنها "نظام دولي قوي من حيث التطبيق"، مع معايير إقليمية سلطوية وملزمة لصنع القرار. يمكن اعتبار منظومة الدول الأمريكية أنها "ترويجية دولية"،

6. نفس المرجع، 97.
7. أبو الأعلى المودودي، حقوق الإنسان في الإسلام (ليستر: المؤسسة الإسلامية، 1976)، 10.
8. مسعود أ. بادين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2002)، 6.
9. في أمثلة أخرى، مقدمة الميثاق تدعو الدول الأعضاء إلى "احترام وحماية والدفاع عن السيادة الوطنية والاستقلال والسلامة الإقليمية لجميع الدول الأعضاء،" ويحثها على "احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة من الدول الأعضاء." "ميثاق منظمة التعاون الإسلامي"، منظمة التعاون الإسلامي، <http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>.
10. قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم 56/25-P، "على المساهمة في منظمة التعاون الإسلامي بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" مارس 1998، <http://www.oic-oci.org/english/conf/fm/25/re-solutions52-p-3.htm#56>.
11. هنري ج. شتاينر، وفيليب الستون، وغودمان ريان، حقوق الإنسان الدولية (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، 2007)، 669-708.
12. جيمي مايرفيلد، "حجة ماديسونية لتعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الدولية: دروس من أوروبا"، في الحكم العالمي، الحكومة العالمية، المحرر. لويس كابريرا (ألباني، نيويورك: مطبعة جامعة ولاية نيويورك، 2011) 212.
14. شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية، 925-10621.
15. جاك دونيلي، "حقوق الإنسان الدولية: تحليل نظام" المنظمة الدولية 04، رقم 3 (صيف 1986): 602.

حيث توجد مجموعة من المعايير الإقليمية السلطوية، ولكن لا تزال المراقبة الأقليمية ضعيفة. وصف دونلي النظام الأفريقي بأنه "إعلاني دولي،" حيث توجد معايير ضعيفة مليئة بالإعفاءات مع قليل من التعزيز. ويقول دونيلي إن آسيا والعالم العربي ينقصهما وجود أي أنظمة فعالة لحقوق الإنسان، رغم أن هناك بوادر للتغيير مع مبادرات حقوق الإنسان لجامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق أسيا.[16]

بمجرد إنشاء أنظمة حقوق الإنسان، فأنها تتطور في كثير من الأحيان تدريجيًا من خلال الحصول على مزيد من السلطة من الدول الأعضاء فيها. وقد تطور النظام الأفريقي إلى حد كبير على مدى السنوات العشرين الماضية؛ وأدى وجود مبادئ توجيهية واسعة إلى ظهور قواعد أقوى وحتى "نظام تعزيزي" تشجع عن طريقه الهيئة الدولية الحكومات في تنفيذ هذه القواعد أو تساعدها. حيثما تلتزم الدول الرائدة في المنظمة، حتى ولو خطابيًا، بقيم حقوق الإنسان، يصبح من الأسهل نشر هذه القيم وإنشاء آلية لتنفيذها. ومع ذلك، يتم إحباط هذه الخطوات في الغالب عن طريق المقاومة القوية من قبل بعض الدول الأعضاء على الأقل.[17]

إنشاء أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية يخضع لمجموعة من العوامل المعقدة، بما في ذلك مستوى التزام الدول بحقوق الإنسان، ومستوى الديمقراطية في الدول الأعضاء، وتأثير الجهات الخارجية. وتكون المنظمات الإقليمية التي تتشكل حولها أنظمة حقوق الإنسان هي أيضًا جهات فاعلة وهامة في هذه العملية. ويتضح ذلك من حالة مجلس أوروبا، والذي فرض سلطته تدريجيًا على الدول الأعضاء. وكانت شروط العضوية في الاتحاد الأوروبي والمطالب وعملية التحول الديمقراطي عمومًا في أوروبا هي الأسباب الرئيسية لنجاح مجلس أوروبا في بناء نظام صارم لحقوق الإنسان. ولكن النهج التدريجي الذي اتخذته مؤسسات مثل مجلس أوروبا والمفوضية الأوروبية،[18] والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان أيضًا في غاية الأهمية. سمح النهج المتعلق بالنمو المتزايد للنظام الأوروبي في التطور من مرحلته الأولى لتعزيز حقوق الإنسان (في تسعينيات القرن الماضي) إلى مرحلة رصد حقوق الإنسان (في ستينيات القرن الماضي)، ومن ثم إلى مرحلة تنفيذ حقوق الإنسان (في سبعينيات القرن الماضي).[19]

في العالم الإسلامي، لا يطبق سوى القليل من مكونات نظام حقوق الإنسان الدولي. يقدم إعلان القاهرة وعهد حقوق الطفل في الإسلام واللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي من حيث المبدأ أساس هام يمكن من خلاله مطالبة الدول الأعضاء بتحسين ممارسات حقوق الإنسان. يمكن للجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان والتي أنشئت مؤخرًا تسهيل إنشاء نظام دولي قوي لحقوق الإنسان للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ولكن يعتمد ذلك على رغبة هذه الدول لمنحها قدرات لإرساء المعايير والرصد، وكذلك قدرة منظمة التعاون الإسلامي لوضع حد للسلطة على الدول الأعضاء.

إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (1990)

وافقت منظمة التعاون الإسلامي عام 1990 على إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام (1990).فيما اتهم بعض منْ ينتقدون منظمة التعاون الإسلامي أن إعلان القاهرة – الذي أُعد قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 – كان محاولة لتقويض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[20] ومع ذلك، نظر له آخرون على أنه محاولة للتوفيق بين مفهوم حقوق الإنسان والإسلام.[21] ووصفت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة بأنه "مكمل للإعلان العالمي لأنه يعالج الخصوصية الدينية والثقافية للبلدان الإسلامية".[22] يقنن الإعلان في الواقع العديد من الحقوق الموجودة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مع إضافة اثنين من الحقوق "الإسلامية" على وجه التحديد: الحق في البقاء مسلمًا (المادة 10) وتحريم الربا (المادة 14). ولا يقول الإعلان شيئًا عن حرية تكوين الجمعيات ويقلص حرية الدين وحرية التعبير وذلك بمنع التبشير بين المسلمين (المادة 10).

مركزية الشريعة في إعلان القاهرة

من وجهة نظر حقوق الإنسان الدولية، تكمن الطبيعة المثيرة للجدل في إعلان القاهرة في إدعائه بأنه يلتزم بالشريعة الإسلامية. تؤكد مقدمة الوثيقة أن "الحقوق الأساسية والحريات العالمية جزء لا يتجزأ من [الإسلام]" وأن هذه الحقوق والحريات هي "وصايا إلهية ملزمة" أُنزلت على النبي محمد في القرآن. ومع هذا يتم الحديث عن الشريعة في الإعلان بطرق يفسرها الكثيرون على أنها تقييد للحقوق العالمية. المادة 22 تنص على أن "لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه بحرية بالطريقة التي من شأنها أن لا تكون مخالفة لمبادئ الشريعة"، بينما تؤكد المادة 12 على أن "كل إنسان له الحق للتحرك بحرية في إطار الشريعة". وترسخ المادتان 24 و 25 مزيد من سيادة الشريعة عن طريق التأكيد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي "المرجع الوحيد" للإعلان.

اعتبر منتقدو الإعلان أن الاستخدام السطحي للشريعة لتبرير القيود الشاملة المفروضة على حقوق الإنسان العالمية تشير إلى وجود أربعة من أوجه القصور الهامة.[23] أولاً، أنه يجعل الوثيقة مقيدة جدًا لعالمية الحقوق التي يصفها ويقوضها. ثانيًا، فشل الإعلان – ربما من ناحية المفهوم – في تحديد ما يكوِّن الشريعة بالضبط، وهذا يعني أن القيود التي تفرضها على الحقوق المذكورة غير واضحة. بالإضافة إلى ذلك، يعني دور الدولة في تحديد وتطبيق الشريعة والذي يعني أن إعلان القاهرة يعطي الحكومات سلطة على الأفراد.[24] في معظم الحالات، إدخال الشريعة في النظم القانونية الداخلية للدول ذات الأغلبية المسلمة يعطي للدولة درجة من السيطرة على تعريف الشريعة وتطبيقها.[25] على سبيل المثال، المحكمة الدستورية العليا في مصر، ومجلس صيانة الدستور الإيراني، والمحكمة العليا الباكستانية هي جميعها سلطات الدولة التي تصدر

16. جاك دونيلي، حقوق الإنسان الدولية (الطبعة الرابعة)، (بولدر، كولورادو: ستفيو برس، 2013)، 95-103.
17. دونيلي، "حقوق الإنسان الدولية: تحليل النظام،" 633.
18. ديفيد ب. فورسيذي، حقوق الإنسان في العلاقات الدولية (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2000)، 113.
19. دونيلي، حقوق الإنسان الدولية، 95-96 و106-107.
20. أزين تادجديني، "منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن" منتدى أمستردام للقانون 4، رقم 2 (2012): 36-48.
21. بادرين، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.
22. سفير باكستان يلقي خطابا أمام مجلس حقوق الإنسان بالنيابة عن منظمة التعاون الإسلامي في 10 ديسمبر، 7002. الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، "الشريعة الإسلامية مقابل حقوق الإنسان،" مارس 10، 2008، <http://www.ihue.org/node/2949>.
23. ماير، الإسلام وحقوق الإنسان؛ تاديديني، " منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن،" الاتحاد الدولي للدراسات الأخلاقية والإنسانية، "العالمية تحت الهجوم في الأمم المتحدة،" 3 يناير 2008، <www.ihue.org/node/2874>.
24. تادجديني، " منظمة التعاون الإسلامي والتحديات الإقليمية للقانون الدولي والأمن."
25. لمعرفة لماذا وكيف وقعت هذه العملية في الإمبراطورية العثمانية، انظر توران كايوغلو، الإمبريالية القانونية: السيادة والولاية القضائية الخارجية في اليابان، والإمبراطورية العثمانية، والصين (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 2010)، 104-149.

أحكام عن مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية. حتى في المملكة العربية السعودية، حيث "مازال يتم تحديد الشريعة عن طريق مجموعة من العلماء الذين يتدربون في مؤسسات تعليمية مستقلة"،[26] تمارس بيروقراطيات الدولة تأثير هائل على النظام القانوني.[27] وفي ظل غياب سلطة دولية لتعريف الشريعة، يقلل إعلان القاهرة فعليًا من عالمية حقوق الإنسان عن طريق حصرها في تفسيرات الحكومات الوطنية.

وأخيراً، يقول العديد من العلماء في مجال حقوق الإنسان أن إعلان القاهرة – نظرًا لاتفاقه الكبير مع الشريعة – يتناقض بصورة مباشرة مع بعض حقوق الإنسان الدولية. وكما يوضح عبد الله أحمد النعيم أن أكثر التفسيرات التقليدية للشريعة تقبل شرعية الرق، وتمنح مكانة أدنى للأقليات الدينية، وتقيد حقوق المرأة، وتحظر ترك الديانة الإسلامية.[28] هذا لا يعني أن الشريعة تتناقض بالضرورة مع أفكار حقوق الإنسان الدولية؛ فالعديد من العلماء ذوي الميول الإصلاحية قدموا تفسيرات جديدة للشريعة الإسلامية تسعى إلى التوفيق بين الاثنين.[29] حتى العلماء ذوي التوجه التقليدي – وكذلك بعض الجماعات الإسلامية – تحولوا على نحو متزايد إلى مفاهيم مثل مقاصد الشريعة والمصلحة لتأييد تفسيرات الشريعة التي تقلل من التناقضات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[30] ومع ذلك، فإن إعلان القاهرة هو نتاج الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع تفسيرات مركزية محافظة للشريعة الإسلامية والتي تشمل إيران والمملكة العربية السعودية. على هذا النحو، فشل الإعلان في حد ذاته في التوفيق بين الشريعة وأفكار حقوق الإنسان.[31]

تجعل هذه العيوب من إعلان القاهرة غير فعال كآلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. في الواقع، تتجاهل جماعات التأييد الإسلامية، والعلماء المسلمون في مجال حقوق الإنسان، بما فيهم الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي أكمل الدين إحسان أوغلو، الإعلان في مناقشاتهم لحقوق الإنسان والإسلام.[32] يرى مسعود بادیرین في كتاباته عام 2003 أن "عدم وجود هيئة تفسيرية أو هيئة تنفيذ يُظهر إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي على أنه وثيقة غير فعالة، والتي لا تشير لها الدول الإسلامية ولا منظمة التعاون الإسلامي رسميًا في مواجهة انتهاكات واضحة في بعض الأحيان لحقوق الإنسان الأساسية في بعض الدول الإسلامية".[33] هذه هي المشكلة التي تسعى منظمة التعاون الإسلامي إلى معالجتها بإنشاء اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان، والتي سيتم مناقشتها لاحقا في هذه الورقة.

العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام (2005)

ركزت منظمة التعاون الإسلامي طويلاً على القضايا المتعلقة بالطفل والمرأة والأسرة. بينما يتراجع وضع المعايير في مجال حقوق المرأة – على الرغم من جهود الأمين العام أوغلو[34] – فقد وضعت منظمة التعاون الإسلامي معايير بشأن حقوق الطفل وقدمت العديد من الإعلانات والقرارات التي تؤكد على حق الطفل في الرفاه والصحة والحماية.[35] جاء البيان الأكثر قوة من هذه البيانات في يونيو 2005 مع تأسيس العهد الخاص بحقوق الطفل في الإسلام – وهي الوثيقة الوحيدة الملزمة في مجال حقوق الإنسان التي أصدرتها منظمة التعاون الإسلامي حتى الآن. الهدفان الرئيسان لهذه الوثيقة هما: رعاية الأسر وتعزيزها، مثل أن يتمكن الزوج والزوجة من تربية أطفال أصحاء جسديًا وروحيًا، وتهيئة الظروف التي يشعر فيها الأطفال المسلمون بالفخر من أمتهم وبلدانهم ودينهم. وأيضاً التأكيد على حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والبيئة الآمنة.

من حيث التطبيق، يدعو العهد إلى إنشاء "لجنة إسلامية لحقوق الطفل" تنعقد كل عامين "لدراسة التقدم المحرز في عملية تنفيذ العهد" (المادة 24). حتى الآن، فشل أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في إنشاء مثل هذه اللجنة، والتي إذا تم إنشاؤها، سيكون لها سلطة الرقابة على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. في غياب هذه اللجنة، ستقوم اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالرقابة على تنفيذ العهد، نظرًا لتفويضها العام في تفسير وتقديم "تحسينات" على جميع وثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي.

يمكن القول أن التركيز على قضية حقوق الطفل هو جزء من محاولة لتقييد الحقوق في مجالات أخرى. يوفر التركيز على حقوق الطفل الوسائل لمواجهة الحجج الليبرالية عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، والتوجهات الجنسية. ويشدد العهد على دور الأسرة التقليدي والقيم الإسلامية في حماية حقوق الطفل، مفضلاً دور الهيئات الجماعية (الأسرة التقليدية، والأمة)، ويؤكد مسؤولياتها في ضمان حقوق الطفل. ترسخ هذه المرجعيات بقوة الوثيقة في إطار إسلامي محافظ ويميز نهجها عن وجهة النظر الليبرالية التي تركز على الأفراد (بدلاً من الجماعات) وحقوقهم (بدلاً من المسؤوليات).[36]

عدم التركيز على الشريعة في العهد

تكشف المقارنة بين وضع الشريعة في عهد حقوق الطفل في الإسلام وإعلان القاهرة عن بعض الاختلافات الملحوظة. فبينما يشتمل كلا النصين على عدة

26. روبرت دبليو هيفنر، "مقدمة" في سياسة الشريعة: الشريعة الإسلامية والمجتمع في العالم المعاصر، المحرر. روبرت دبليو هيفنر (بلومينغتون: مطبعة جامعة إنديانا، 2011) 21.
27. سامي زبيدة، القانون والسلطة في العالم الإسلامي (نيويورك: أي بي توريس، 2010) 351-65. انظر أيضا فرانك إ. فوغل، "المملكة العربية السعودية: الشريعة العامة، المدنية، والفردية في القانون والسياسة،" في سياسة الشريعة: الشريعة الإسلامية والمجتمع في العالم المعاصر، المحرر. هيفنر، 55-93.
28. عبد الله أحمد النعيم، نحو إصلاح إسلامي: الحريات المدنية، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي (سيراكيوز، نيويورك: مطبعة جامعة سيراكيوز، 1990). انظر أيضا ماير، الإسلام وحقوق الإنسان.
29. انظر على سبيل المثال خالد أبو الفضل، السرقة العظمى: مصارعة الإسلام من المتطرفين، (نيويورك: هاربر كولينز، 2005) 180-203؛ عبد الله أحمد النعيم، الإسلام والدولة العلمانية (كامبريدج، ماساتشوستس: مطبعة جامعة هارفارد، 2008).
30. لمعرفة المزيد عن مقاصد الشريعة والمصلحة، انظر جاسر عودة، مقاصد الشريعة كفلسفة للقانون الإسلامي (هيرندون، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008). للحصول على مثال على تطبيقها على حقوق الإنسان، انظر بادیرین، حقوق الإنسان الدولي والقانون الإسلامي.
31. آن إ. ماير، "استعراض" حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي، "المجلة الأمريكية للقانون الدولي 99، رقم. 1 (يناير 2005): 305.
32. كاترينا دالاكورا، الإسلام والليبرالية وحقوق الإنسان (الطبعة الثالثة)، (نيويورك: آي بي توريس، 2007)؛ طبعة محمود مونشيبوري، حقوق الإنسان في الشرق الأوسط (نيويورك: بالغريف ماكميلان، 1102)؛ أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد،181-188.
33. بادیرین، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي، 228.
34. أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد، 187.
35. يارا عبد الحميد، " تحليل حالة حقوق الطفل لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،" Save the Children Sweden، أغسطس 2011، <http://mena.savethechildren.se/PageFiles/2867/Regional%20MENA%2OCRSA.pdf>.
36. انظر توران كايوغلو، "إعطاء بوصة واحدة للفوز بباردة وخسارة ميل: نشطاء مسلمون التكيف مع الليبرالية في الأمم المتحدة،" ورقة الاجتماع السنوي للرابطة الأمريكية للعلوم السياسية 2012، <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2106671>.

إشارات إلى الشريعة، لا يرسخ العهد الشريعة على أنها القوة الدافعة في تفسير الوثيقة. وفي تناقض واضح مع الإعلان، لا يقيد العهد حقوق الأطفال مع تلك المحددة في نص الشريعة الإسلامية.

علاوة على ذلك، يحتوي العهد على لغة يمكن أن تُفسر على أنها تحدٍ للممارسات التي تبررها الشريعة في بعض الأحيان. على سبيل المثال، تحث المادة 4 الدول الأعضاء على بذل الجهود "لإنهاء العمل القائم على العادات أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد". يمكن أن يكون ختان الإناث أحد الأمثلة على ممارسة ثقافية – والتي يتم ربطها عن طريق الخطأ بالشريعة – يحث العهد الدول للحد منه.[37]

بينما يقلل العهد من أهمية الشريعة إلى حد ما، فإنه لا يفعل الشيء نفسه مع السيادة. بعبارة أخرى، في حين يقلل العهد من الشريعة كقانون ديني، فإنه يقوي ويدعم الشريعة كقانون محلي. وكما هو الحال مع إعلان القاهرة، تعزز الإشارات إلى الشريعة من الامتيازات السيادية للدول الأعضاء، بدلاً من الترويج لقانون ديني موحد.

اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (2011)

أطلقت منظمة التعاون الإسلامي في عام 2011 اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (IPHRC). وكانت أهداف اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المعلنة هي تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء لحماية الأقليات المسلمة في جميع أنحاء العالم. وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في جدة في ديسمبر 2011، مع دورتيها العاديتين الأولى والثانية في جاكرتا وأنقرة في شهري فبراير وأغسطس 2012 على التوالي. واللافت للنظر هو غياب الإشارات إلى الإسلام أو الشريعة من اسم اللجنة ولائحتها على حد سواء. كما هو مبين أدناه، تركزت المناقشات الرئيسية المحيطة بإنشاء لجنة – حول قضايا مثل عضويتها واستقلاليتها – بشكل كبير على مسألة السيادة ودرجة سلطتها على أعضاء منظمة التعاون الإسلامي.

الطريق إلى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

فكرة إنشاء لجنة حقوق إنسان إسلامية ليست جديدة. وحينما أصدرت منظمة التعاون الإسلامي إعلان القاهرة عام 1990، أعربت المنظمة عن عزمها على إعداد ميثاق حقوق إنسان مُلزم بالإضافة إلى إنشاء مثل هذه اللجنة. مع اعتماد "برنامج عمل" لمدة عشر سنوات في عام 2005، اكتسبت حقوق الإنسان أهمية أكبر على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. ومع الحث على زيادة المشاركة السياسية والمساءلة والشفافية،[38] دعا البرنامج لإنشاء "هيئة مستقلة دائمة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء"، وكذلك لوضع "ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان". كذلك يطلب البرنامج من منظمة التعاون الإسلامي "إدخال تغييرات على القوانين والأنظمة الوطنية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء".[39] وأعد فريق من خمسة خبراء في المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان مشروع اللائحة الذي وافق عليه مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في عام 2011.[40]

كان هناك عدة أسباب وراء دفع منظمة التعاون الإسلامي بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان. كان السبب الأول هو تصورها كجزء من الإصلاحات التنظيمية المقترحة تحت قيادة أوغلو، والمصممة لجعل منظمة التعاون الإسلامي هيئة أكثر فعالية.[41] وشملت هذه الإصلاحات تغيير رمزي في الاسم (من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي)، وكذلك تغييرات أكثر جوهرية لوجهة نظر المنظمة. وتم تنقيح ميثاقها، واعتماد وتعزيز حقوق الإنسان وحوار الحضارات، ومكافحة ظاهرة كراهية الإسلام كأهداف رئيسية.[42] كما كان زيادة التركيز على معالجة مشاكل الأقليات المسلمة[43] - ولاسيما بسبب نمو ظاهرة كراهية الإسلام بعد هجمات 11 سبتمبر – عاملاً في اتجاه إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.[44]

من ضمن الدوافع وراء إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي تم تسليط الضوء عليها في المقابلات مع المسؤولين، هي الرغبة في زيادة وضوح منظمة التعاون الإسلامي ومصداقيتها بين المسلمين وعامة الجمهور العالمي. وتم النظر إلى إنشاء اللجنة، على حد تعبير الأمين العام، على أنه "دفعة [في] مصداقية منظمة التعاون الإسلامي أمام العالم الخارجي".[45] كما يمكن أن ينظر إليها على أنها امتداد لجدول أعمال إنساني جديد يؤكد على المساعدات والإغاثة من الكوارث والتعاون مع منظمات المجتمع المدني.[46]

لعبت أيضًا الديناميات الداخلية في منظمة التعاون الإسلامي نفسها دورًا حاسمًا في إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. فقد تم التصدي للهيمنة التقليدية للمملكة العربية السعودية وباكستان وإيران داخل المنظمة في السنوات القليلة الماضية عن طريق الانضمام المتزايد لبلدان مثل تركيا وماليزيا والمغرب وإندونيسيا. وبينما أرادت مجموعة الدول المذكورة أولاً "جدول أعمال سياسي أكبر بما في ذلك نشر التأثير الديني"، تصورت الدول الأخيرة "[منظمة التعاون الإسلامي] على أنها منتدى لجدول أعمال ثقافي يدفع نحو الاعتدال".[47] وتم تفويض المجموعة الأخيرة من الدول، والتي "لعبت دورًا هامًا في تشجيع إنشاء لجنة حقوق الإنسان"،[48] من خلال انتخاب أوغلو الذي يحمل فكرًا إصلاحيًا. وعلى عكس أسلافه الذين تم تعيينهم بعد مفاوضات خلف الكواليس، تم انتخاب أوغلو بتصويت بين الدول الأعضاء. واحتل تعزيز حقوق الإنسان مكانًا بارزًا في جدول أعمال "الاعتدال والحداثة" تحت قيادة

37. نسرين مصافه، "هل عهد حقوق الطفل في الإسلام يوفر الحماية الكافية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة،" مجلة العالم الإسلامي لحقوق الإنسان 8، العدد 1 (2011): 1-21.
38. منظمة التعاون الإسلامي، "برنامج العشر سنوات للعمل لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية،" ديسمبر 2005، <http//:www.oic.org/ex-summit/english/10-years-plan.HTM>.
40. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 17.
41. انظر أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد.
42. منظمة التعاون الإسلامي، "ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،" 14 مارس، 2008، <http://www.oic-oci.org/is11/english/Charter-en.pdf>. لمعرفة المزيد عن منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز جهود الحوار بين الحضارات، انظر توران كايوغلو، "بناء حوار الحضارات في عالم السياسة الدولية: دراسة الأنشطة الإسلامية العالمية"، مجلة الإسلام والعلاقات المسيحية الإسلامية، 32، رقم. 2: 921-74. لمعرفة المزيد عن موقف منظمة التعاون الإسلامي بشأن ازدراء الأديان، انظر كايوغلو، "إعطاء بوصة واحدة للفوز بيارقة وخسارة ميل."
43. مقابلة المؤلف مع عبد الله منافي متولو، أمين مرصد كراهية الإسلام وموظف الشؤون الثقافية الاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 22 أبريل، 2012.
44. منظمة التعاون الإسلامي: " القرار رقم Leg-38/1 بشأن متابعة وتنسيق العمل في مجال حقوق الإنسان،" في "القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية المعتمدة من قبل الدورة 83 لمجلس وزراء الخارجية،" يونيو 28-30، 2011، <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.
45. "أوغلو يحث على وضع الصيغة النهائية للائحة لجنة حقوق الإنسان،" مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد 13 (من يناير إلى أبريل 2010): 19.
46. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 13.
47. توني جونسون، "منظمة التعاون الإسلامي،" نبذة صادرة عن مجلس العلاقات الخارجية، 29 يونيو، 2010، <http://www.cfr.org/religion/oganization-islamil-conference/p22563>.
48. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 10.

إحسان أوغلو.[49] نجح هذا الفصيل الإصلاحي في دفع إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، على الرغم من المخاوف من القوى التقليدية التي قالت أنه يمكن استخدام اللجنة في أغراض سياسية، وحتى طائفية.

خلاصة القول، أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تشير إلى الالتزام المكتشف حديثًا بقضايا حقوق الإنسان داخل منظمة التعاون الإسلامي. وهو ما يمثل تحولاً بعيدًا عن سخرية المنظمة في الماضي من حقوق الإنسان. والآن تدفع كل من بيروقراطية منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء ذات التوجه الديمقراطي، مثل تركيا واندونيسيا، المنظمة للقيام بدور قيادي في تعزيز حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. يبدو أن هذه الدول ومنظمة التعاون الإسلامي قد قامت بتحييد الدول الأعضاء المحافظة لجدول الأعمال هذا بفاعلية. ما زال من المبكر جدًا معرفة هذا، ولكن الدعم السياسي الموحد للجنة يعطيها درجة من الشرعية التي يمكن أن تجعل منها فاعل مؤثر في تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع الإصلاح السياسي والقانوني بين الدول الأعضاء.

أعضاء اللجنة: الخبراء المستقلون

يشجع تكوين اللجنة على درجة من التفاؤل بشأن قدرتها كجهة فاعلة ومستقلة. وفقًا للائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ينتخب مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي 18 عضوًا من المرشحين المقترحين من الدول الأعضاء. يعمل الأعضاء الثمانية عشر لفترات مدتها ثلاث سنوات، يتم تجديدها مرة واحدة (المادة 3).[50] بينما يشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء خبراء في مجال حقوق الإنسان، لا تُفرض معايير خاصة عن المعرفة بالإسلام. بالإضافة إلى ذلك، تشجع اللائحة التوازن الإقليمي وتمثيل المرأة بين الخبراء المنتخبين (المادتان 6-7). ومع ذلك، تفتقر اللائحة لوجود حكم صريح يفرض استقلال أعضاء اللجنة وعدم تحيزهم.[51] علاوة على ذلك، فإن الدولة المضيفة لاجتماع اللجنة – حيث تتناوب الدول الأعضاء مكان الانعقاد – تحظى بصلاحيات إضافية لأن اللائحة تتطلب من أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان والحضور الحصول على تأشيرات الدولة المضيفة.

قبل إنشاء اللجنة، كان هناك جدل كبير على ما يمكن أن يكون عليه "خبير حقوق الإنسان". رغم أن إيران دعت أن "الخبراء" يجب أن يكونوا مسؤولين حكوميين يمكن محاسبتهم مباشرةً من دولهم (على غرار اللجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا) أصرت الدول الأكثر ميولاً لليبرالية أن يكون الخبراء مستقلون. توصلت التسوية إلى أن الأعضاء يجب أن يكونوا "خبراء مستقلون"، ولكن يمكن ترشيحهم من قبل الدول الأعضاء، مع عدم وضع قيود على تقدم المسؤولين الحكوميين.[52] هذا الهيكل يجعل الأعضاء أكثر استقلالاً من نظرائهم الآسيويين. ويمكن مقارنتهم مع نظرائهم الأفارقة، ولكنهم أقل استقلالية بكثير من نظرائهم الأوروبيين والأمريكيين.[53]

من 18 خبيراً منتخبين لعضوية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2011، جاءت أعداد متساوية من الدول العربية والآسيوية والأفريقية، وأربعة من إجمالي الأعضاء الثمانية عشر، من اندونيسيا وماليزيا والسودان وأفغانستان، هم من السيدات.[54] معظم الأعضاء من الدبلوماسيين والموظفين الحكوميين والأكاديميين. وبينما يحظى البعض باحترام في المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، البعض منهم "معروفون بمعارضتهم القوية لأجزاء من جدول أعمال حقوق الإنسان العالمية".[55]

لا يوجد تمثيل لعلماء الدين في هذه اللجنة المكونة من ثمانية عشر ممثلاً، مما يشير إلى رغبة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي في الاحتفاظ بنفوذ داخل اللجنة أو عليها. حتى أن بعضهم "معينين بشكل رسمي أو غير رسمي من قبل حكومات دولهم الأعضاء".[56] فرض فترة قصيرة نسبيًا لمدة ثلاث سنوات (مع إمكانية التجديد) قد يجعل هؤلاء الخبراء مترددين في الدخول في تحدٍ مباشر للدول الأعضاء.[57] ومن الواضح أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي غالبًا ما تزال مترددة في التخلي عن السيادة التي تسمح لها بسيطرة كبيرة على تطبيق حقوق الإنسان.

من جانبه، يثق الأمين العام من أن الأعضاء الحاليين في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ملتزمون بالنهوض بحقوق الإنسان.[58] خلفياتهم المتنوعة هي بلا شك مصدر قوة في جعل اللجنة أكثر فعالية في "دبلوماسية حقوق الإنسان" ولكن لا تجعلهم بالضرورة "مدافعون" أقوياء في الإطار الذي يعتاد عليه معظم نشطاء حقوق الإنسان.[59] تعترف دبلوماسية حقوق الإنسان بأولوية السيادة وتطلب من الجهات الفاعلة الدولية العمل مع الدولة، وفهم مخاوفهم، وتأييد الحكومات في تحسين حقوق الإنسان. على النقيض من ذلك، تهدف الدعوة لحقوق الإنسان إلى تعبئة الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية لممارسة الضغط المعنوي لحث الدول على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. يتمتع العديد من الخبراء بخبرة في منظمات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية. وقد يقول متفائل إن هذا هو أحد أوجه القوة في عملهم في اللجنة. ولكن يستخدم المتشائمون نفس الملاحظة للإشارة إلى الاستقلال المحدود للخبراء "المستقلين" من الدول الأعضاء.

سلطة التشريع في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

في المستقبل، من المرجح أن تطالب بيروقراطية كلٍ من اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون الإسلامي بمزيد من الاستقلال والسلطة على دول معينة. ومثل هذا النقل للسلطة سيكون ضرورياً لو كانت اللجنة تهدف

49. أوغلو، العالم الإسلامي في القرن الجديد.
50. منظمة التعاون الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان" في "القرارات المتعلقة بالشؤون القانونية المعتمدة من قبل الدورة 83 لمجلس وزراء الخارجية،" يونيو 28-30، 2011، <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.
51. إيوانا سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي،" المواد القانونية الدولية 5، رقم. 6 (فبراير 2011): 1148-1160.
52. نفس المرجع.
53. للمزيد عن اللجنة الأفريقية ولجنة البلدان الأمريكية انظر شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية في السياق، 1062.
54. هذا ينسجم مع تعزيز أوغلو للمرأة في بيروقراطية منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بقضايا المرأة في جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي. مقابلة المؤلف مع أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 21 أبريل، 2012.
55. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 35.
56. نفس المرجع، 30.
57. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>. .
58. مقابلة المؤلف مع أكمل الدين إحسان أوغلو الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، 24 أبريل، 2012.
59. مقابلة المؤلف مع رؤوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 22 أبريل، 2102. لمعرفة المزيد عن هذا النهج انظر مايكل أوفلاهرتي ومحررون آخرون، دبلوماسية حقوق الإنسان: وجهات نظر معاصرة (ليدن: بريل، 2011).

لتحقيق رؤية مؤيديها. هذه الرؤية، كما قال الأمين العام أوغلو، هي النهوض بحقوق الإنسان والحفاظ على القيم الإسلامية من خلال تشجيع "الحكم الرشيد، والديمقراطية، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وسيادة القانون على الصعيدين القومي والدولي."[60] هذه هي الأهداف الطموحة والمثيرة للإعجاب، ولا سيما بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي- وهي مجموعة تضم القليل من الدول الديمقراطية وعدة دول معروفة بأنها من أكبر منتهكي حقوق الإنسان.

مسودة لائحة اللجنة تعكس هذه الرؤية وتزود اللجنة بسلطة تشريعية على الدول الأعضاء.[61] ومع ذلك، فإن العديد من هذه القوى تمت إزالتها أو إضعافها لاحقاً. على سبيل المثال، تضمنت المسودة الأولية مادة تنص على أن "اللجنة تسعى لضمان تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء". لكن هذه المادة تم تعديلها من جانب الدول الأعضاء التي أدرجت اللغة التي تحمي سيادتها: "تدعم اللجنة جهود الدول الأعضاء في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (المادة 9). وهناك مادة مقترحة أخرى كان من شأنها أن تسمح للجنة بـ "التحقيق في أي انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" تم حذفها كلياً.[62]

نتيجة ذلك، فإن اللجنة الآن مهمتها استشارية أكثر منها وقائية. فواجباتها تشمل كسب دعم المنظمات الحكومية وغير الحكومية لحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، من المتوقع أن تقوم اللجنة بـ "إجراء دراسات وبحوث" في مجال حقوق الإنسان (المادتان 15-16) وتوفير "الدعم التقني لبناء القدرات" كما في تلبية متطلبات تقارير آليات حقوق الإنسان.[63] هذه الوظائف تتيح لدور محدود ومساند للجنة؛ فأعمالها تعتمد إلى حدٍ كبير على منظمة التعاون الإسلامي أو على طلبات الدول الأعضاء.

الأداة الرئيسية في ترسانة المنظمات الدولية لحقوق الإنسان هي القدرة على نشر تقارير وقرارات الدول التي تعد بمثابة "قوائم العار"، وبالتالي ممارسة الضغوط المعنوية للحد من انتهاك لحقوق الإنسان.[64] أشار موظفو منظمة التعاون الإسلامي الذين تمت مقابلتهم في سياق هذه الدراسة إلى الجانب السلبي لهذه الإستراتيجية: فمن الممكن أن تأتي بنتائج عكسية في بعض الأحيان مما يترتب عليها استجابات دفاعية أو حالات نفي صريح. قال واحد من كبار الموظفين من ضمن الدول الأعضاء إن منظمة التعاون الإسلامي تريد إتباع إستراتيجية مختلفة. فهي سوف تنشر تقارير وقرارات موضوعية بدلاً من تقارير خاصة بكل دولة.[65] هذه الإستراتيجية تتفق مع مواقف منظمة التعاون الإسلامي في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛ حيث أكد أحد ممثلي منظمة التعاون الإسلامي في لجنة الأمم المتحدة قائلاً إن هذه القرارات "كانت ذات دوافع سياسية غالباً ولم تساعد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان".[66] كما أكد أحد موظفي منظمة التعاون الإسلامي أن التركيز المحوري حول قضية محددة على التقارير الموضوعية من شأنه تجريد مشكلات حقوق الإنسان التي يتناولونها من السياسة وتمكين الدول من العمل في مجال حقوق الإنسان دون فقدان ماء الوجه. وهذا معناه أنه بدلاً من "الدفاع عن حقوق الإنسان" من خلال الضغوط المعنوية، ينبغي على منظمة التعاون الإسلامي أن تكون تلك اللجنة العاملة في "دبلوماسية حقوق الإنسان" من خلال الإقناع.[67]

ومع ذلك، هناك وسائل تستطيع بها اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان الحد من سيطرة الدولة وتوسيع ولايتها. فالمادة 17 من اللائحة تزود الهيئة بدرجة من الاستقلال، وبذلك تسمح بدور ناشط محتمل.[68] المادة تمنح الهيئة سلطة تفسير وثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي- "بناءً على طلب [الدول الأعضاء]". وحتى بدون مثل هذا الطلب، فإن الهيئة "يجوز لها أن تقدم توصيات بشأن تنقيح إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي". وهذا معناه أنه كما أن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تطالب بتفسير رسمي لوثائق حقوق الإنسان الخاصة بالأمم المتحدة، من الممكن أن تطالب اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بتفسير رسمي لوثائق حقوق الإنسان الخاصة بمنظمة التعاون الإسلامي. في حالة عدم وجود ميثاق لحقوق الإنسان خاص منظمة التعاون الإسلامي، ستكون الهيئة مسؤولة عن تطوير المبادئ العامة لإعلان القاهرة.

تستطيع الهيئة أيضاً الحصول على النفوذ على الدول الأعضاء عن طريق حشد علاقات قائمة، وقوية في كثير من الأحيان، بين منظمة التعاون الإسلامي وغيرها من المنظمات الدولية- ولاسيما الأمم المتحدة التي تتمتع فيها منظمة التعاون الإسلامي بمركز المراقب. كانت علاقة منظمة التعاون الإسلامي الوثيقة مع الأمم المتحدة واضحة في إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC، فكان ثلاثة من الأعضاء الخمسة في الفريق الاستشاري من الذين أعدوا مسودة اللائحة يملكون خبرة عمل سابقة في إطار منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.[69] شارك كبار مسئولي الأمم المتحدة، بمن فيهم المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الاجتماعات الرئيسية على تشكيل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.[70] كما أن اللائحة تفوض الهيئة صراحةً للتعاون مع "المنظمات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (المادة 15)".

هذا التعاون الوثيق يتماشى مع رؤية القيادة في منظمة التعاون الإسلامي. على سبيل المثال، صرح أوغلو برغبة المنظمة في "دمج [منظومة حقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي] مع منظومة الأمم المتحدة." وأشار إلى أن الهيئة سوف تكون وسيلة لتحقيق هذه الغاية.[71] اعتبر أحد الموظفين الأعضاء الذين قابلتهم أن منظمة التعاون الإسلامي تلعب دوراً في تحسين علاقات أعضائها

60. سراج وهاب، "منظمة المؤتمر الإسلامي تعد قائمة حقوقها الخاصة." أراب نيوز، 29 يونيو، 2011، <http://www.arabnews.com/node/382329>.
61. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC،" <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf.>.
62. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 18.
63. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC،" <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf.>.
64. توماس ريس، ستيفن سي. روب، كاثرين سيكينك، قوة حقوق الإنسان: حقوق الإنسان الدولية والتغير الإقليمي (كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج، 1999).
65. مقابلة المؤلف مع رضوان س. الشيخ، المدير التنفيذي للأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC، جدة، 12 إبريل، 2012.
66. شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية، 797.
67. الطبيعة الاستشارية للجنة تحث ماري بيترسون لاقتراح أنها مُشكّلة على نموذج لجنة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وليس لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. بيترسون، حقوق الإنسان الإسلامية أو العالمية، 22.
68. سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، 1150.
69. هؤلاء الثلاثة كانوا: إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان؛ أداما دييغ، رئيس سجلات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومحجوب الهيبة، عضو سابق في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
70. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 26.
71. توني جونسون، "منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان،" مجلس العلاقات الخارجية، 1 أكتوبر، 2010، <http://www.cfr.org/religion/oic-democracy-human-rights/p23062>.

مع مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حول قضايا مثل تقديم الدعم التقني وإعداد تقارير الدول للمراجعات الدورية.[72] أما قيادة منظمة التعاون الإسلامي فتعتبر أن اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وسيلة لتقريب منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛ وقد تم تقديمها ليس كـ "منظومة بديلة لحقوق الإنسان... بل كمحاولة للـ... عمل في إطار النظام القائم."[73] وهذا النوع من التعاون من شأنه أن يعزز قدرات الهيئة كرائدة وحامية لحقوق الإنسان في العالم الإسلامي.

من المسائل التي ستكون حاسمة في تحديد قوة الهيئة النسبية مسألة تحديد قواعدها وإجراءاتها. أعد أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان مؤخراً مشروع وثيقة للقواعد والإجراءات، ولكن وقت كتابة هذا التقرير لم تتم الموافقة عليها بعد من جانب مجلس وزراء الخارجية الذي من المرجح أن يسعى لتقليل سلطة اللجنة بدرجة أكبر. قال لي أحد الموظفين الأعضاء أن الهيئة تطالب أيضاً بحق مراجعة قواعد وإجراءات الهيئة. في حالة الموافقة عليها، فمن الممكن أن يعزز هذا موقف الهيئة تجاه الدول الأعضاء وجها لوجه.[74]

أشار أحد المسؤولين في منظمة التعاون الإسلامي إلى أن فَهم أعضاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان عن اللائحة قد يكون أهم من فَهم الحكومات المختلفة. وأوضح المسؤول نفسه أن هناك دلائل على أن الهيئة تستخدم بالفعل استراتيجيات مبتكرة في محاولة لتوسيع ولايتها. على سبيل المثال، رغم أن اللائحة لا تسمح "بالزيارات الرسمية الاستقصائية،" إلا أن الهيئة تتطلع لتشمل الحق في "الزيارات الرسمية التثقيفية" بين أدواتها.[75]

سلطة التشريع في الهيئة تُعدّ محدودة ولكن هناك ثغرات كبيرة يمكن أن تستفيد منها الهيئة لتوسيعها. تشير المناقشات الجارية حول اللائحة إلى أن بيروقراطيي منظمة التعاون الإسلامي- وعلى الأقل بعض أعضاء الهيئة أنفسهم- يتوقون أن تمثل الهيئة دوراً أقوى. إن أعضاء الهيئة على دراية بقوتهم المحدودة، والبعض انتقد اللائحة لمنحها تفويضاً لتعزيز- وليس لحماية- حقوق الإنسان.[76] يبدو أنه رغم محاولة بعض الدول السيطرة على الهيئة عن طريق تثبيت بيروقراطيين مناصرين، إلا أن أعضاء اللجنة الرائدين ينتقدون سجلات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. من المرجح أن هؤلاء الأعضاء لن يطعنوا في الدول الأعضاء بشكل مباشر، ولكن من الممكن أن يسعون لاستخدام قوة الهيئة إلى أقصى حد ممكن من أجل بناء مصداقيتها مع الحكومات، والرأي العام، والمجتمع المدني. إن السلطة المعنوية والسياسية للهيئة قد تنمو مع مرور الوقت، مما يعطيها أساساً أقوى يمكنها من خلاله أن تطالب بمزيد من الاستقلال والسلطة من الدول الأعضاء.

الجلسة الأولى للجنة الدائمة المستقلة

عرضت الجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جلستها الأولى المنعقدة في جاكرتا في فبراير 2012 مؤشرات هامة للاتجاه الذي تنوي إتباعه. وحدد الأمين العام خمسة مبادئ في الجلسة. أولاً، تستكمل اللجنة الآليات الوطنية والدولية الأخرى لحقوق الإنسان بدلاً من أن تستبدلها. وتتبع نهجًا "علاجيًا"، وتساعد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في تحسين ممارسات حقوق الإنسان دون افتراض موقف حُكمي على المشاكل الحادثة فيهم في مجال حقوق الإنسان. وقال الأمين العام أن اللجنة سوف تقوم بوظيفة "التوجيه"، وتوفير الخدمات للدول الأعضاء مثل إعطاء دورات تدريبية عن حقوق الإنسان للشرطة. وأكد أن الأمر سيتطلب إتباع نهج تدريجي لبناء مصداقيتها مع مرور الوقت. وأخيرًا، قال أن اللجنة ستعطي أولوية لمشاكل حقوق الإنسان الأكثر إلحاحًا.[77]

قررت اللجنة إبقاء ثلاثة بنود على جدول أعمالها: الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء؛ وقضايا حقوق الإنسان الأخرى الموجودة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي (مثل محنة الأقليات المسلمة)، وحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أو غيرها من الأراضي الأخرى التي احتلتها إسرائيل عام 1967. وتم تحديد ثلاثة مجالات معينة – جميعها تتعلق بحقوق اقتصادية أو اجتماعية – كأولويات للجنة: حقوق المرأة والطفل، والحق في التنمية، والحق في التعليم. كما أعرب الاجتماع الأول عن القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، المستمرة منذ 2011، وحرق القرآن والاحتجاجات التي تلت ذلك في أفغانستان عام 2012.[78]

جاءت نتيجة الجلسة الأولى مختلطة. فمن ناحية، لم تشر للتوصل لآلية قوية لحماية حقوق الإنسان. يشير التأكيد على التدرج، وتحديد الأولويات النسبية لمختلف القضايا، وتوجيه الدول الأعضاء إلى بداية ضعيفة نسبيًا لعمل اللجنة. ومن ناحية أخرى، تشير قدرة الخبراء في التركيز على المدى الطويل على المخاوف والمناقشات المتعلقة بقضايا واسعة (أبعد من مجرد التركيز التاريخي على إسرائيل وفلسطين وحقوق الأقليات المسلمة) إلى أن اللجنة تعمل على بناء رأس مالها الأخلاقي والسياسي كفاعل في مجال حقوق الإنسان.

أوجه القصور الهيكلي في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

قد تساهم ثلاث مشاكل هيكلية في الحد من فعالية اللجنة. فاللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لديها عدد قليل من الآليات الضعيفة نسبيًا. هذا الضعف يصبح واضحًا بشكل خاص عند مقارنته بصلاحيات لجان حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية الأخرى. جميع الأنظمة الأخرى لديها آليات رصد، مثل المراجعة الدورية لتقارير الدول، وزيارات الدول، وآليات تقديم الشكاوى بشأن المشاكل بين الدول أو الشكاوى الفردية. تتوقف جميع أنشطة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان تقريبًا على طلب أو موافقة من منظمة التعاون الإسلامي أو إحدى الدول الأعضاء ذات الصلة. وبعبارة أخرى، حافظ أعضاء منظمة التعاون الإسلامي بعناية على سيادتهم وحرموا لجنتهم من أية سلطة كبيرة مستقلة.

ثانيًا، لم يكن هناك أي إدماج لمنظمات المجتمع المدني في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. بينما يسمح ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع "المنظمات الإسلامية وغيرها" (المادة 26)، فإنها تفتقر إلى آلية واضحة وشاملة لاعتماد المنظمات غير الحكومية واستبعدت المجتمع المدني من أعمالها الرسمية. كان في عام 2007 عندما تم السماح المنظمة للمنظمات

72. مقابلة المؤلف مع رضوان س. الشيخ، رضوان س. الشيخ، المدير التنفيذي للأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 14 مايو، 2012.
73. بيترسن، حقوق الإنسان الإسلامية أم العالمية، 30.
74. مقابلة المؤلف مع رؤوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 22 إبريل، 2012.
75. مقابلة المؤلف مع موظف في الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 23 إبريل، 2012.
76. مقابلة المؤلف مع زوهتو أرسلان، العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة، 21 سبتمبر، 2012.
77. أكمل الدين إحسان أوغلو، "بيان من سعادة الأمين العام، في الدورة الأولى للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" فبراير 20، 2012، <http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?t_id=6449&x_key>.
78. مها عقيل، "هيئة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي تحدد حقوق المرأة والتعليم والتنمية والبحث كأولوية،" مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد 20 (من يناير إلى مارس 2012): 28-30.

الغير حكومية بتقديم طلبتها للانضمام كعضو استشاري ولكن حتى ذلك الحين لم تكن القواعد التي تحكم هذه الطلبات بالواضحة.[79] كما تجاهلت المنظمة إلى حد كبير المنظمات غير الحكومية لحقوق إنسان في تنمية اللجنة، وحرمانها من أي مساهمة في صياغة لائحتها. وبينما تحدد اللائحة أن "اللجنة ستقوم بتعزيز ودعم المنظمات غير الحكومية المعتمدة في الدول الأعضاء" (المادة 15)، فإنها تعدد أيضًا احتياجات إضافية لدعوة منظمات غير الحكومية معتمدة من منظمة التعاون الإسلامي للمشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. وتحدد أنه يجب على اللجنة أن تسعى إلى "موافقة البلد المضيف وموافقة جميع أعضاء اللجنة" (المادة 21).[80] هذه هي المتطلبات الصارمة لمشاركة المنظمات غير الحكومية، وهي تشكل تهديدًا لنجاح عمل اللجنة على المدى الطويل. التعبئة الفعالة لجماعات المجتمع المدني له أهمية رئيسية في الجهود الرامية إلى زيادة شرعية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بين سكان الدول الأعضاء، وإنشاء قنوات غير حكومية من المعلومات، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الضغط الشعبي.

إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أدى بالفعل إلى حشد مجتمع المنظمات غير الحكومية في العالم الإسلامي، وحاولت هذه الجهات أن تكون جزءً لا يتجزأ من عمل اللجنة. تحت قيادة منظمة MAZLUMDER، وهي منظمة تركية غير حكومية لحقوق الإنسان، ناشدت أكثر من 230 منظمة غير حكومية من 24 دولة في منظمة التعاون الإسلامي المنظمة "بتوفير مساحة لمشاركة المجتمع المدني في اللجنة وإتباع عملية تشاورية وشاملة مع المجتمع المدني على جميع المستويات". وحثت هذه المنظمات غير الحكومية اللجنة على "الحماية الاستباقية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات المسلمة وغير المسلمة... في الدول الخمس والسبعين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، وأشارت إلى أنها "يسرها أن تكون شريكة في هذه الجهود".[81]

إذا تم منح هذه المنظمات غير الحكومية قدرًا أكبر من النفوذ داخل اللجنة، يمكنها أن تلعب دورًا بارزًا في تعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. يشكل نشاط المنظمات غير الحكومية أهمية في النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان مثل منظمة الدول الأمريكية (OAS) والمفوضية الأوروبية (EC)، وخصوصاً أنها ساهمت بتحسين أنظمة حقوق الإنسان الخاصة بها. على الرغم من أن قيادة منظمة التعاون الإسلامي تدرك أهمية إدماج المنظمات غير الحكومية في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، فإن ميثاق منظمة التعاون الإسلامي واللائحة الحالية للجنة يتيحان لهذه المنظمات مشاركة محدودة.

قال أحد المسؤولين في منظمة التعاون الإسلامي أن الهيئة الاستشارية التي أعدت مشروع اللائحة وبعض الدول مثل تركيا دفعت اللجنة لتستوعب وجود قوي للمنظمات غير الحكومية، غير أن دول أخرى، بما في ذلك المملكة العربية السعودية، قد قاومت هذا. يرى هؤلاء المعارضون أن المنظمات غير الحكومية قد تسيس عمل اللجنة.[82] وكان الحل الوسط هو الإدماج المحدود، مما يسمح بانضمام أكبر تدريجيًا. كان من المتحمل أن تكون أول المنظمات غير الحكومية المشاركة هي معاهد البحوث والمنظمات العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدلاً من تلك التي تركز على الحقوق السياسية والمدنية.

وكما يتبين من حالة منظمة MAZLUMDER، فوجود اللجنة ساهم بحَشَد مجتمع المنظمات غير الحكومية. وعن طريق مساعدة بعض الدول الرئيسية في منظمة التعاون الإسلامي ونظامها البيروقراطي، يمكن للجنة في المستقبل أن توفر المنصة المطلوبة التي تحتاج لها منظمات المجتمع المدني.

ثالثا، نطاق سلطة التشريع في اللجنة طموح ومعقد. السماح بسلطة تشريع عالمية محتملة، تتطلب لائحة اللجنة "مراقبة احترام حقوق الإنسان للمجتمعات والأقليات المسلمة" (المادة 10). يتعين على منظمة التعاون الإسلامي حماية حقوق الأقليات المسلمة في كل مكان. العديد من قضايا حقوق الإنسان الدولية، مثل مكافحة ظاهرة الخوف من الإسلام والتصدي لازدراء الأديان، لها مكانة بارزة على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي في مجال حقوق الإنسان. انخرطت منظمة التعاون الإسلامي بدرجة كبيرة في الخلافات التي أعقبت الرسوم الاستفزازية التي قام بها يولاندس بوستن عن النبي محمد أو فيلم غريت فيلدرز "فتنة" المعادي للإسلام.[83] في هذه الحالات، قدمت منظمة التعاون الإسلامي نفسها كمدافع عن حقوق الأقليات المسلمة. ومع ذلك ظل الأساس الذي قام عليه إدعاء منظمة التعاون الإسلامي بالحديث نيابة عن المسلمين في الدول غير الأعضاء غير واضح، خاصة أن التنظيم المتركز على الدول لمنظمة التعاون الإسلامي لا يسمح بتمثيل هذه الأقليات المسلمة. وأخيرًا، هناك معيار مزدوج ملحوظ في الأداء: فبينما تطالب اللائحة برصد حقوق الإنسان للأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء، فإنها تمنع اللجنة من أداء نفس الدور في قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

تعد القرارات السياسية، وليست الخلافات الدينية أو الثقافية الخاصة بالدول ذات الغالبية المسلمة، هي السبب وراء أوجه قصور اللجنة. فمشاكلها هي مشاكل مؤسسية وتنبع من عدم قدرتها على نقل السلطة من الدول الأعضاء إلى اللجنة. ولكن كما يشير تطور لجان حقوق الإنسان في مناطق أخرى، تستطيع الهيئات عند إنشائها أن تبني رأس مال وتهدئ مخاوف الحكومات من التسييس، وتوفر مزيد من الاستقلالية والسلطة تدريجيًا. إذا كانت هذه الحالات الأخرى تقدم درسًا، فهو أن اللجنة ستحتاج إلى أن تعمل وفق إستراتيجية لاستيعاب تفضيلات الدولة الأعضاء دون أن تفقد مكانتها الأخلاقية. وفي حين أنه من السابق لأوانه معرفة ما إذا كان خبراء اللجنة، وهيكلها، وأنشطتها سوف يحققون هذا التوازن الدقيق، فإنهم يقدمون حتى الآن ما يدعو إلى التفاؤل.

الشريعة وإعلان القاهرة واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان

منذ إعلان القاهرة، ابتعدت منظمة التعاون الإسلامي عن التركيز على الشريعة، لكنها أبقت على مركزية المفهوم التقليدي للسيادة في أدواتها المتعلقة بحقوق الإنسان. لذلك ظلت الشريعة الإسلامية على هامش الجدل الدائر حول اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. ومع ذلك الشريعة ليست غير ذات صلة بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي، ولا لخطط منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز وحماية هذه الحقوق. حتى لو كانت أهمية إعلان القاهرة قد تضاءلت، تظل القضايا المتصلة بالشرعية التي يثيرها – مثل حرية التعبير وحقوق المرأة وحرية

79. ماري جي باتيرسن، "من أجل الإنسانية أو من أجل الأمة،" أطروحة دكتوراه، جامعة كوبنهاغن، 2011.
80. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf>.
81. يمكن الاطلاع على نسخة من الرسالة وقائمة الموقعين عليها على العنوان التالي، <http://eski.mazlumder.org/dosyalar/Letter_to_ihsanoglu_English.pdf>.
82. مقابلة المؤلف مع موظف في الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 23 إبريل، 2012.
83. مقابلة المؤلف مع عبد الله منافي متولو، أمين مرصد كراهية الإسلام وموظف الشؤون الثقافية الاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 22 أبريل، 2012.

الدين – محورية في أي محاولات جادة لتحسين حالة حقوق الإنسان في العالم الإسلامي. شعبية وجهات النظر التقليدية للشريعة بين المسلمين ومكانتها في النظم القانونية لكثير من دول منظمة التعاون الإسلامي توضح ذلك.[84] يطفو توافق الشريعة مع حقوق الإنسان على السطح بالتأكيد في سياق عمل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وخاصة في إعداد الفتاوى أو تفسير وثائق منظمة التعاون الإسلامي.

يتعلق هذا الجدل أيضًا ببحث منظمة التعاون الإسلامي عن نموذج جديد في التوفيق بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقيم الإسلامية. وتنتظر منظمة التعاون الإسلامي أن تقود اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان هذا الجدل. يعلن تقرير نشره قسم الشئون الثقافية والاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، وهو الوحدة المسؤولة عن إنشاء اللجنة، أن "تقدم اللجنة نقلة نوعية في منظمة التعاون الإسلامي في الطريق التي تتماشى فيها حقوق الإنسان العالمية والحريات مع القيم الإسلامية لتوفير نظام حماية متماسك وقوي يرمي إلى تيسير التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء".[85] فيما شكك البعض – بما في ذلك المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة دودو دين – في قدرة الموظفين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وخبرائها المستقلين على تجاوز الفخ الأيديولوجي "لثنائية حقوق الإنسان مقابل الإسلام."[86] وقد لاحظ أوغلو نفسه "ضرورة تحسين إعلان القاهرة الصادر عام 1990 بشأن حقوق الإنسان ليتمشى مع الخطاب العالمي الحالي لحقوق الإنسان".[87] واستنادًا إلى استنتاجات علماء حقوق الإنسان والنُهُج التي تتخذها منظمات حقوق الإنسان الأخرى، فمن الممكن التوصل إلى سبعة سيناريوهات، بعضها أكثر قبولاً من غيرها، لكيفية تعامل اللجنة مع أسئلة حول مدى توافق الشريعة الإسلامية مع المعاهدات والممارسات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً، هناك مثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، التي أيدت قرار المحكمة الدستورية التركية لإغلاق حزب الرفاه في تركيا. في حكمها، عرفت المحكمة الشريعة على أنها "العقيدة والقواعد التي وضعها" الإسلام وقضت أنها غير متوافقة مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، "وخصوصًا فيما يتعلق بقانونها الجنائي وإجراءاتها الجنائية، ونظامها على الوضع القانوني للمرأة والطريقة التي تتدخل في جميع مجالات الحياة الخاصة والعامة وفقًا للمبادئ الدينية."[88] من غير المرجح أن تحذو اللجنة حذو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والتي يعتبر تفسيرها الضيق للشريعة على أنها قانون وضعي يدعم نظام قانوني صارم وقمعي يتلف مع أشكال الفهم الأخرى للشريعة الإسلامية، ونظرًا للتأييد واسع النطاق للشريعة بين السكان المسلمين،[89] فاتخاذ خطوة حاسمة بعيدًا عن الشريعة هي ببساطة أمر ليس واقعي.

ثانيًا، يمكن للجنة أن تقدم تفسيرها الخاص للشريعة. تأمل إيوانا سيسماس أن تستطيع هذه التفسيرات "تعزيز حقوق الإنسان ودعم الالتزامات الدولية القائمة من قبل الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي".[90] هذا الخيار يفترض نهج "بنائي" فبما أنه قد تم بناء الشريعة عن طريق الفقهاء المسلمين الأوائل من مصدري الإسلام الأساسيين،[91] وهما القرآن والسنة، ولذلك من الممكن إعادة بنائها من قبل فقهاء وخبراء حقوق الإنسان في العصر الحديث. ومع ذلك[92] فعلى الأرجح أن يقاوم العديد من أعضاء منظمة التعاون الإسلامي والأحزاب الإسلامية والجماعات الدينية والعلماء هذا النهج. علاوة على ذلك، قد يكون تفسيرًا مثل هذا معقدًا بالخلافات بين المذاهب (مدارس الفكر الإسلامي) عن أساليب وخصائص الشريعة، فضلاً عن اختلاف مكانة الشريعة في الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. وأخيرًا، فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه التفسيرات ستؤدي بالضرورة إلى فهم للشريعة يتفق مع حقوق الإنسان.

ثمة خيار آخر يرى اللجنة تتبع "هامش استحسان" المذهب.[93] هذا النهج الذي تم وضعه داخل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتيح الأخذ في الاعتبار الاختلافات الثقافية والتاريخية عندما تطبق المحكمة الاتفاقية الأوروبية.[94] بطريقة مماثلة، قد تسعى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لتقديم تفسيرات تعتمد على سياق وثائق منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال حقوق الإنسان. هذا النهج قد يوفر المرونة في التعامل مع القضايا الحساسة سياسيًا مع الحفاظ على مكانة أخلاقية قوية لحقوق الإنسان. كما يمكن أن يسمح للجنة بتقديم المشورة والتفسيرات المتباينة لاستيعاب الاختلافات التاريخية والثقافية والطائفية؛ ويمكن النظر إلى الشريعة على أنها واحدة من العوامل التي تنتج مثل هذه الاختلافات.

رابعًا، يمكن للجنة إتباع المادة 17 من لائحة الجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وتقديم "توصيات بشأن تنقيح إعلانات ومواثيق منظمة التعاون الإسلامي عن حقوق الإنسان".[95] يمكن أن توفر هذه التوصيات بيانات عامة بشأن كيفية التوفيق بين الشريعة والاهتمام بحقوق الإنسان. ومع مرور الوقت، يمكن تتطورها تدريجيًا إلى مجموعة من الأعمال حول كيفية التفاوض على الاختلافات بين التفسيرات التقليدية للشريعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان. خامسًا، يمكن للجنة أن تختار إعداد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان. كان هذا الميثاق على جدول أعمال منظمة التعاون الإسلامي منذ تبنيها إعلان القاهرة عام 1990. في عملية إعداد هذا الميثاق، يمكن للجنة أن تبني على مبادئ إعلان القاهرة وتحدد المكان الدقيق للشريعة في مواد الميثاق الملزمة. وبينما لا يضمن الميثاق المقترح توافق بين الشريعة وحقوق الإنسان الدولية، فقد يحدد نقاط الاتفاق والاختلاف أفضل من إعلان القاهرة. ومع ذلك

84. لا يتفق الجميع على أن النقاش حول الشريعة ستشغل مكانا بارزا في جدول أعمال اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان. اقترح أحد مسؤولي اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان السابقين أن تركز لجنة من المرجح على مسائل مثل منع التعذيب وإنشاء الإجراءات القانونية الواجبة والقضايا ذات الاهتمام الكبير التي هي أيضا مجالات توافق في الآراء بين الدول الأعضاء. مقابلة المؤلف مع زوهتو أرسلان، العضو السابق في اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في أنقرة، 21 سبتمبر، 2012.

85. " اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي،" مجلة منظمة التعاون الإسلامي العدد 17 (أبريل إلى يونيو 2011): 15.

86. مقابلة المؤلف مع رؤوف سلامة، موظف قانوني، الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، جدة، 22 إبريل، 2012.

87. "تستعد منظمة التعاون الإسلامي لإنشاء لجنة حقوق إنسان،" Today's Zaman، 13 أبريل، 2009، <http://www.todayszaman.com/newsDetail_getNewsById.action?newsId=172301>.

88. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حالة حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا،" 13 فبراير 2003، <http://www.iilj.org/courses/documents/RefahPartisivTurkey.pdf>.

89. جون إسبوزيتو وداليا مجاهد، من يتحدث باسم الإسلام؟ ماذا يعتقد مليار مسلم (نيويورك: مطبعة غالوب، 2007)، 46-54.

90. سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" 1149.

91. النعيم، نحو تغير إسلامي، 11.

92. سيسماس، "ملاحظة تمهيدية في النظام التشريعي للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان،" 1149.

93. انظر إيال بنفنستي، "هامش التقدير، والتوافق، والمعايير العالمية،" مجلة القانون الدولي والسياسة 31، رقم 4 (1999): 843-854؛ دوغلاس دونوهو، "الاستقلال، والحكم الذاتي، وهامش التصرف: تطوير فقه التنوع في إطار حقوق الإنسان الدولية." مجلة إيموري للقانون الدولي 15، العدد. 2 (خريف 2001): 391-466. لمحاولة تبرير الاختلافات بين المعايير الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان باستخدام مبدأ هامش التقدير، انظر بادیرین، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.

94. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "حالة ليلى شاهين ضد تركيا،" نوفمبر 10، 2005، <http://www.strasbourgconsortium.org/document.php?DocumentID=3814>.

95. منظمة المؤتمر الإسلامي: "لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان IPHRC،" <http://www.oic-oci.org/38cfm/en/documents/res/LEG-RES-38-CFM-FINAL-2.pdf.>.

فقد يكون إعداد ميثاق جديد عملية صعبة أرجأتها منظمة التعاون الإسلامي لأكثر من 20 عامًا.

سادسًا، يمكن للجنة أيضًا تجنب مناقشة الشريعة وتجاهل المرجعيات أو المبررات القائمة على القانون الإسلامي. هذا هو النهج الذي اتخذته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب عندما تستشهد البلدان المبررات القائمة على الشريعة في سياساتها. من هنا تنفصل اللجنة الأفريقية فعليًا عن قضايا الشريعة، وتشير صراحة أنها لن تعلق على سياسة ما تتطلبها أو تستوعبها الشريعة الإسلامية. كما تنص على أنها لن تنظر الحجج التي تستند إلى الشريعة، وتطور بدلاً من ذلك الحجج منفصلة قائمة على حقوق الإنسان لتحديد ما إذا كانت السياسة موضع الدراسة تنتهك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.[96]

أخيرًا، يمكن للجنة تطوير طريقة لإظهار أنه يمكن تفسير الشريعة بطريقة متوافقة مع حقوق الإنسان الدولية. وهذا يتطلب بعض التعديل في نهج منظمة التعاون الإسلامي، وربما يصل لإسقاط لغة الشريعة تمامًا. أشار العديد من الموظفين الذين تمت مقابلتهم لغرض هذه الدراسة إلى أن التفضيل الغالب داخل منظمة التعاون الإسلامي هو استبدال المرجعيات ذات الصلة بالشريعة بالتركيز على حقوق الإنسان، "وفقًا لحقوق الإنسان الدولية ... [مع] القيمة المضافة لمبادئ الشريعة الإسلامية"،[97] والاستفادة بشكل أساسي من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والابتعاد عن الشريعة كقانون. هذا النهج يتفق مع تفويض ميثاق منظمة التعاون الإسلامي: "تعزز اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في مواثيق وإعلانات المنظمة وصكوك حقوق الإنسان المتفق عليها عالميًا، وفقًا للقيم الإسلامية" (المادة 15). هذه الخطوة نحو قيم الإسلامية أوسع تسعى إلى التوفيق بين حقوق الإنسان مع مقاصد الشريعة والمصلحة.[98]

96. للحصول على مثال انظر كورتيس فرانسيس دويبلر ضد السودان، نوقشت في شتاينر، وألستون، وغودمان، حقوق الإنسان الدولية في السياق، 1076-79.
97. مقابلة المؤلف مع رؤوف سلامة، موظف قانوني،الأمانة المؤقتة للجنة الدائمة لحقوق الإنسان، جدة، 22 أبريل، 2012.
98. بادييرن، حقوق الإنسان الدولية والقانون الإسلامي.

النتائج والتوصيات

يواجه المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تحديات هائلة في النهوض بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي. على الرغم من وضعها الجيد للتصدي لتلك التحديات، فإن أهم منظمة في الدول الإسلامية، وهي منظمة التعاون الإسلامي، لم تفعل ذلك حتى الآن. تشير نتائج هذه الدراسة إلى سببين رئيسيين. السبب الأول هو عدم وجود إطار واضح لشرح كيف أن نمط الإسلام المحافظ السائد بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي متوافق مع حقوق الإنسان الدولية. والسبب الثاني والذي كثيرًا ما يُغفل عنه هو أن تمركز منظمة التعاون الإسلامي حول الدول يمنع نقل السلطة إلى هيئة دولية ويحد من قدرة المنظمات غير الحكومية في إحداث تأثير داخل منظمة التعاون الإسلامي. وكما أوضح النقاش سابقًا فإن إنشاء هيئة دولية مع وجود سلطة لوضع ورصد تنفيذ معايير حقوق الإنسان وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية هي الآليتان الرئيسيتان لتعزيز حقوق الإنسان على الساحة الدولية. أوجه القصور في هذا الصدد هي أيضًا حاسمة في تفسير أخفاق حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية.

في العقدين منذ إعلان القاهرة في عام 1990 إلى إنشاء اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في عام 2011، قلصت منظمة التعاون الإسلامي تدريجيًا لغة الشريعة. أشار إعلان القاهرة إلى الشريعة باعتبارها مصدره، وذكرها ميثاق حقوق الطفل بل في سياق القيم الإسلامية (2005)، وتجاهلت اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان ولائحتها (2011) الإشارات إلى الشريعة كلية. هذا التحول يدل على استعداد منظمة التعاون الإسلامي لمناقشة الحقوق في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي بدلا من حصرها ضمن الشريعة الإسلامية والتقاليد.

نظرًا لطموح منظمة التعاون الإسلامي كجهة فاعلة في مجال حقوق الإنسان، يجب أن يضع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان ضمن أولوياته مشاركة منظمة التعاون الإسلامي. هذا من شأنه أن يوفر للمنظمة الهيبة التي تحتاج إليها والمعرفة التي يمكن أن تساعد في الجهود الرامية إلى استقلالها وإنشاء سلطة على قضايا حقوق الإنسان في الدول الأعضاء. مثل هذه المشاركة تجلب أيضًا نقدًا بنّاءً لعمل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وزيادة قدرة منظمة التعاون الإسلامي على المدى الطويل لمحاسبة أعضائها عن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد يمثل محاسبة الدول الإسلامية على أساس معايير حقوق الإنسان التي وضعتها لنفسها خطوة كبيرة إلى الأمام.

هناك عدة طرق يمكن لمجتمع حقوق الإنسان – الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية الدولية – من خلالها مساعدة منظمة التعاون الإسلامي لتصبح شريكًا موثوق وفعال في النهوض بحقوق الإنسان. أولاً، ينبغي أن يطالب المجتمع الدولي لحقوق الإنسان اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالشفافية. في وقت كتابة هذه الورقة، لم يكن لدى اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان أمانة دائمة أو حتى موقع على شبكة الإنترنت. ولا يعرف سوى القليل جدًا عن خلفية بعض أعضاء اللجنة، أو جدول أعمال جلساتها، أو محاضر جلسات النقاش، أو نصوص قراراتها، أو قواعد وإجراءات الهيئة. ينبغي طرح هذه المعلومات العامة لتوفير قدر أكبر من المساءلة.

ثانيًا، يتعين على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان تعزيز الروابط المؤسسية بين اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات حقوق الإنسان مثل مجلس أوروبا، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان. عند القيام بذلك، ينبغي أن تشجع الجهات الفاعلة الدولية اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التعاون مع منظمات أخرى لحقوق الإنسان. يمكن لهيئات حقوق الإنسان الأكثر رسوخًا تنظيم جلسات عمل مشتركة وتقديم المساعدة للتنمية المهنية لموظفي اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

ثالثًا، يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان أيضًا تشجيع منظمة التعاون الإسلامي على ترشيح وانتخاب خبراء يتمتعون بسجل قوي في الدفاع عن حقوق الإنسان. وبمجرد انتخاب هؤلاء الخبراء فإنهم يستفيدون من الحصول على موارد المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال من خلال منحهم مناصب في منظمات حقوق الإنسان ومراكز البحوث والجامعات.

أخيرًا، يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية العاملة في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي دورًا هامًا في تعبئة السكان والضغط على الحكومات للامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وبما أن لائحة اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان يسمح بالتعاون - وإن كان محدودًا - مع المنظمات غير الحكومية، يمكن للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان تقديم الخبرة والتدريب للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في المجتمعات الإسلامية. ويمكن للمنظمات غير الحكومية بدورها تكوين ضغوط شعبية على الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإسلامي واللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان.

ينبغي على المعنيين بحقوق الإنسان في العالم الإسلامي الترحيب بالنهج الحالي لمنظمة التعاون الإسلامي. وعلى الرغم من أوجه القصور في المنظمة فإنها تحمل إمكانات كبيرة كمدافع عن حقوق الإنسان. تتمتع منظمة التعاون الإسلامي أكثر من غيرها من منظمات حقوق الإنسان بمكانة تمكنها من الاستفادة من القيم الإسلامية والتقاليد لتجسيد البراهين لتعزيز حقوق الإنسان. وكمنتدى إسلامي فقط، توفر منظمة التعاون الإسلامي بيئة للنقد الداخلي لممارسات حقوق الإنسان.

يجب على المجتمع الدولي لحقوق الإنسان عند تشجيعه لمنظمة التعاون الإسلامي لاستغلال إمكاناتها كجهة فاعلة في مجال حقوق الإنسان أن يكون حذرًا من الحلول السريعة. بناء أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان هو عملية بطيئة وصعبة. وبتأسيس اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بدعم قوي وموحد من الدول الأعضاء فيها وبالتالي إضفاء الطابع الرسمي على جدول أعمالها في مجال حقوق الإنسان، اتخذت منظمة التعاون الإسلامي خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

ملحق

جدول رقم (1)

	الإعلان	الميثاق	اللجنة	المحكمة
عاملي (منظومة الأمم المتحدة)	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)	لجنة حقوق الإنسان (1977)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1985)	لا يوجد
النظام الأوروبي (مجلس أوروبا)	لا يوجد	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1953)	المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان (1998-1954)	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (1959)
منظومة الدول الأمريكية (منظمة الدول الأمريكية)	الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الرجل (1948)	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)	لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (1959)	محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (1979)
النظام الأفريقي (الاتحاد الأفريقي)	لا يوجد	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (1981)	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (1986)	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (2004)
النظام العربي (الجامعة العربية)	لا يوجد	الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2005؛ معدّل)	لجنة حقوق الإنسان العربية (2008)	لا يوجد
النظام الآسيوي رابطة دول جنوب شرق آسيا)	إعلان حقوق الإنسان لرابطة دول جنوب شرق آسيا (قيد الإعداد)	لا يوجد	اللجنة الحكومية الدولية لرابطة دول جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان (2009)	لا يوجد
النظام الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي)	إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (1990)	[في مجال قضية واحدة فقط، حقوق الطفل]	اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان (2011)	لا يوجد

صورة رقم (1)

اللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان في اجتماعها الأول في جاكرتا في فبراير 2012. الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي إحسان أوغلو العاشر من اليسار.

منشورات مركز بروكنجز الدوحة

2013

أجندة للحقوق في العالم الإسلامي؟ تطور إطار عمل منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان
دراسة تحليلية، توران كيا اوغلو

2012

إصلاح القطاع الأمني في مصر: المعضلات والتحديات
موجز مركز بروكنجز الدوحة و جامعة ستانفورد للتحولات العربية، عمر عاشور

بين التدخل والمساعدة: سياسة الدعم الدولي في مصر وتونس و ليبيا
حوارات مركز بروكنجز الدوحة للتحولات العربية

ضياع سوريا (وكيفية تجنبه)
موجز السياسة، سلمان شيخ

شيوخ و سياسيون: نظرة داخل السلفية المصرية الجديدة
موجز السياسة، ستيفان لاكروا

موجز سياسات منتدى مركز بروكنجز الدوحة للطاقة 2012
تقرير مركز بروكنجز الدوحة

التصويت من أجل التغيير: المخاطر و الاحتمالات التي تواجه أول انتخابات التحولات العربية
موجز مركز بروكنجز الدوحة و جامعة ستانفورد للتحولات العربية، إيلن لاست

تحليل اتجاه الإسلاميين في ليبيا: الصعود و التحول و المستقبل
موجز السياسة، عمر عاشور

بداية المرحلة الانتقالية: السياسة والاستقطاب في مصر وتونس
حوارات مركز بروكنجز الدوحة للتحولات العربية

صياغة دستور مصر: هل يمكن لإطار قانوني أن يعيد إحياء عملية الانتقال؟
موجز مركز بروكنجز الدوحة و جامعة ستانفورد للتحولات العربية، تامر مصطفى

تحرير الممالك؟ كيف تدير ممالك الخليج إصلاح التعليم
دراسة تحليلية، لي نولان